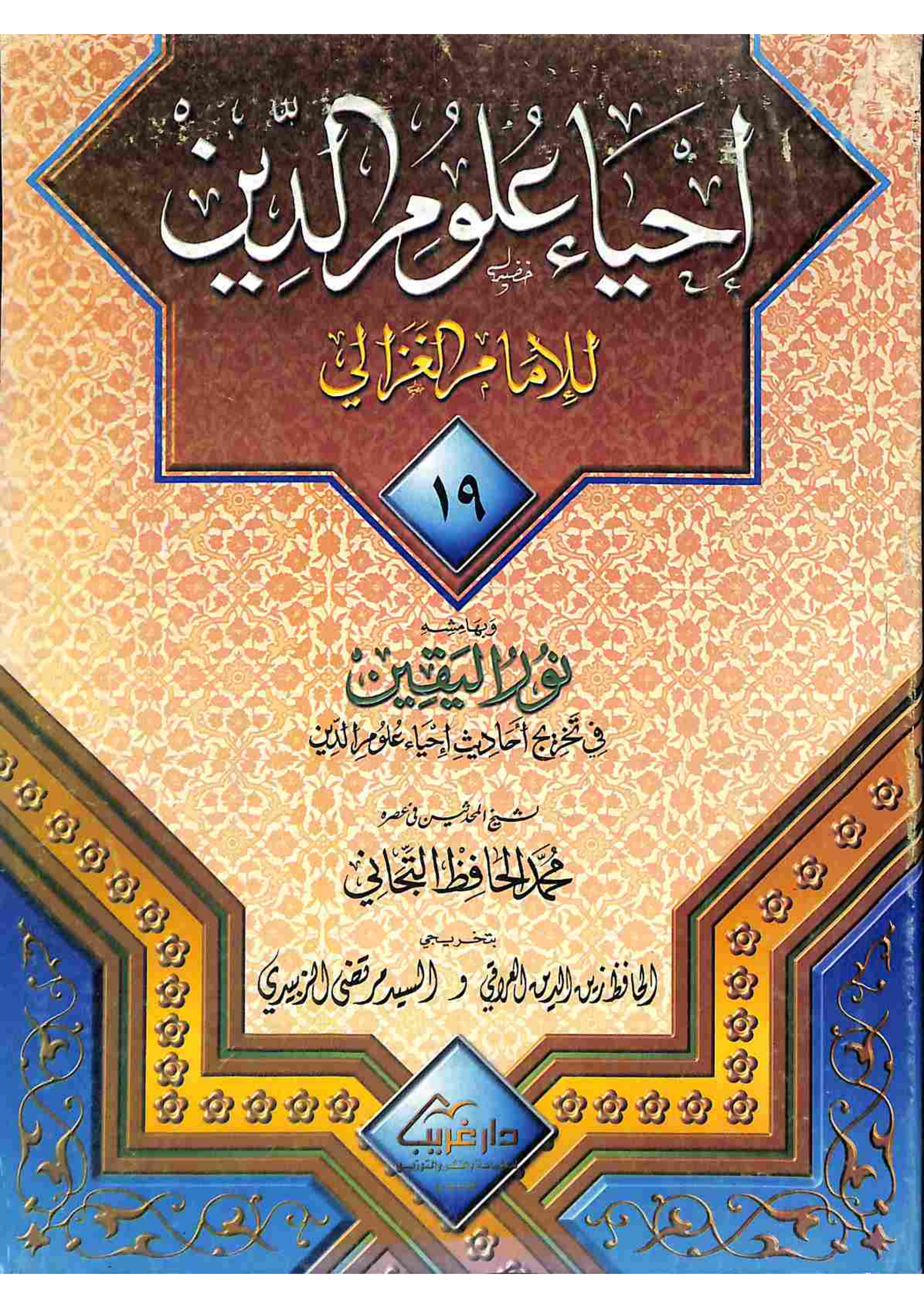

إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
١٩
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائمًا فإن الله يستجيب دعاءه كله إلا أن يدعو فى معصية » (١٢٩١) .

وليلة النصف من شعبان ففيها مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات كانوا لا يتركونها كما أوردناه فى صلاة التطوع وليلة عرفة وليلة العيدين قال ﷺ : « من أحيا ليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » (١٢٩٢) .

(١٢٩١) حديث : « ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة قال النبي ﷺ للعامل فى هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها اثنتى عشرة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن يتشهد فى كل ركعتين ويسلم فى آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلى على النبى ﷺ مائة مرة ويدعو لنفسه بما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائمًا فإن الله سبحانه يستجيب دعاءه كله إلا أن يدعو فى معصية» **قال العراقى:** ذكر أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الأيام والليالى أن أبا محمد الحبارى رواه من طريق الحاكم أبى عبد الله من رواية محمد بن الفضل عن أبان عن أنس مرفوعًا ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان. اهـ.

وقال مرتضى : وروى الديلمى من طريق خالد بن الهياج بن بسطام عن أبيه عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن سلمان رضي الله عنه رفعه فى رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان له من الأجر كمن صام مائة سنة وقام مائة سنة وهى لثلاث بقين من رجب فى ذلك اليوم بعث الله محمداً نبيًا قال السيوطى فى ذيل الموضوعات هياج: تركوا حديثه .

(١٢٩٢) حديث : « من أحيا ليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » **قال العراقى:** رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من حديث أبى أمامة . اهـ.

وقال مرتضى: رواه من طريق بقية عن أبى أمامة بلفظ من قام ليلتى العيد لله محتسبًا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فسياق المصنف أشبه بهذا السياق من سياق ابن ماجة وفى السند عمر بن هارون البلخى ضعيف ، وقال الحافظ : حديث مضطرب الإسناد وقد خولف فى صحابية وفى رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع وقال النووى فى الأذكار يستحب إحياء ليلتى العيد بالذكر والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فإنه وإن كان ضعيفًا لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها قال والأظهر أنه يحصل الإحياء بمعظم الليل. اهـ. وروى ابن عساكر =

وأما الأيام الفاضلة فتسعة عشر يستحب مواصلة الأوراد فيها يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو اليوم الذى أهبط الله فيه جبرائيل عليه السلام على محمد ﷺ بالرسالة** » (١٢٩٣) .

ويوم سبعة عشر من رمضان وهو يوم وقعة بدر ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوما العيدين والأيام المعلومات وهى عشر من ذى الحجة والأيام المعدودات وهى أيام التشريق وقد روى أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا سلم يوم الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة** » (١٢٩٤) .

= فى التاريخ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر قال الحافظ حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمى راويه متروك وسبقه ابن الجوزى فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب وقال النسائى متروك وقال الشافعى بلغنا أن الدعاء يستجاب فى خمس ليال أول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتى العيد وليلة الجمعة .

(تنبيه) : قال صاحب القوت وقد قيل إن هذه يعنى ليلة النصف من شعبان هى التى قال الله تعالى : فيها يفرق كل أمر حكيم. وإنه ينسخ فيها أمر السنة وتدبير الأحكام إلى مثلها من قابل والله أعلم والصحيح من ذلك عندى أنه فى ليلة القدر وبذلك سميت لأن التنزيل يشهد له إذ فى أول الآية إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ثم وصفها فقال فيها يفرق كل أمر حكيم فالقرآن إنما أنزل فى ليلة القدر فكانت هذه الآية بهذا الوصف فى هذه الليلة مواطئًا لقوله عز وجل إنا أنزلناه فى ليلة القدر .اهـ.

(١٢٩٣) حديث : « من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً وهو اليوم الذى هبط فيه جبريل على محمد ﷺ بالرسالة » . **قال العراقى:** رواه أبو موسى المدينى فى كتاب فضائل الليالى والأيام من رواية شهر بن حوشب عنه .اهـ.

وقال مرتضى : وقد سبق فى حديث سلمان فى ذلك اليوم بعث الله محمداً ﷺ نبيًا.

(١٢٩٤) حديث : « إذا سلم يوم الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة » .

قال مرتضى : هكذا أورده صاحب القوت وقد تقدم فى الباب الخامس من الصلاة أورد هناك مقتصراً على الجملة الأولى ورواه بجملته ابن حبان فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية والدارقطنى فى الإفراد وابن عدى فى الكامل والبيهقى فى الشعب من حديث عائشة . **قال العراقى** هناك: ولم أجده من حديث أنس .اهـ. قال الدارقطنى فى الإفراد حدثنا أبو=

وقال بعض العلماء من أخذ مهنأه في الأيام الخمسة في الدنيا لم ينل مهنأه في الآخرة وأراد به العيدين والجمعة وعرفة وعاشوراء، ومن فواضل الأيام في الأسبوع يوم الخميس والاثنين ترفع فيهما الأعمال إلى الله تعالى وقد ذكرنا فضائل الأشهر والأيام للصيام في كتاب الصوم فلا حاجة إلى الإعادة والله أعلم وصلى الله على كل عبد مصطفى من كل العالمين .

تم بحمد الله (كتاب ترتيب الأوراد)

يتلوه إن شاء الله تعالى (كتاب آداب الأكل)

★ ★ ★

= محمد بن صاعد حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري عن عبد العزيز بن أبان عن الثوري عن هشام عن أبيه عن عائشة وأما أبو نعيم فقال في الحلية : بعد أن أخرجه تفرد به إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي وأما البيهقي فأورده من طريقين وقال لا يصح وإنما يعرف من حديث عبد العزيز بن أبان عن سفيان وهو ضعيف بمرة وهو عن الثوري باطل ليس له أصل وأعله ابن الجوزي بعبد العزيز فأورده في الموضوعات وقال تفرد به وهو كذاب وقال الذهبي في الميزان هو أحد المتروكين قال يحيى: كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال البخاري تركوا حديثه وساق له هذا الخبر ونازع السيوطي ابن الجوزي في دعوى تفرد عبد العزيز به وأورد له طريقًا أخرى في اللآلئ المصنوعة .

فهرس ربع العبادات

الموضوع **الصفحة**

الكتاب الأول من ربع العبادات

الموضوع الصفحة

الكتاب الثانى من ربع العبادات

الموضوع **الصفحة**

الكتاب الثالث من ربع العبادات

الكتاب الرابع من ربع العبادات

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الكتاب الخامس من ربع العبادات

الموضوع الصفحة

الكتاب السادس من ربع العبادات

الكتاب السابع من ربع العبادات

الموضوع **الصفحة**

الكتاب الثامن من ربع العبادات

الكتاب التاسع من ربع العبادات

الموضوع الصفحة

الموضوع | **الصفحة**

الكتاب العاشر من ربع العبادات

كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربع العادات

وفيه أربع أبواب :

(الباب الأول) : فيما لابد للأكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل .

(الباب الثانى) : فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل .

(الباب الثالث) : فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .

(الباب الرابع) : فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الأكل

وهو الأول من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

الحمد لله الذى أحسن تدبير الكائنات، فخلق الأرض والسماوات، وأنزل الماء الفرات من المعصرات، فأخرج به الحب والنبات، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات، والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات، وتتضاعف بتعاقب الساعات، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فإن مقصد ذوى الألباب لقاء الله تعالى فى دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين. وعليه نبه رب العالمين ، بقوله وهو أصدق القائلين : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (المؤمنون: ٥١) . فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى، فلا ينبغى أن يترك نفسه مهملا سدى، يسترسل فى الأكل استرسال البهائم فى المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه، ينبغى أن تظهر أنوار الدين عليه؛ وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزم العبد بزمامها، ويلجم المتقى بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى إقدامها وإحجامها، فيصير بسببها مدفعة للوزر، ومجلبة

للأجر، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس. قال ﷺ : « **إن الرجل ليؤجر حتى فى اللقمة يرفعها إلى فـمه وإلى فىّ امرأته**» (١٢٩٥) . وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين، مـراعيا فيه آدابه ووظائفه، وها نحن نرشـد إلى وظائف الدين فى الأكل؛ فرائضها وسنـنها وآدابها ومروآتها وهيئاتها فى أربعة أبواب، وفصل فى آخرها.

الباب الأول : فيما لابد للآكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل .

الباب الثانى : فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل .

الباب الثالث : فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .

الباب الرابع : فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهها .

(١٢٩٥) حديث : قال ﷺ : « إن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته» **قـال العـراقى** : رواه البخارى من حديث لسعد بن أبى وقـاص : « وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك » .

الباب الأول

فيما لابد للمنفرد منه

وهو ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل، وقسم مع الأكل، وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول

فى الآداب التى تتقدم على الأكل

وهى سبعة :

الأول : أن يكون الطعام - بعد كونه حلالاً فى نفسه - طيبا فى جهة مكسبه، موافقا للسنة والورع، لم يكتسب بسبب مكروه فى الشرع، ولا بحكم هوى ومداهنة فى دين، على ما سيأتى فى معنى الطيب المطلق فى كتاب الحلال والحرام، وقد أمر الله تعالى بأكل الطيب؛ وهو الحلال، وقدم النهى عن الأكل الباطل على القتل ؛ تفخيما لأمر الحرام، وتعظيما لبركة الحلال.

فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (النساء : ٢٩) .

إلى قوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (النساء : ٢٩) . الآية.

فالأصل فى الطعام كونه طيباً، وهو من الفرائض وأصول الدين .

الثانى : غسل اليد ، قال ﷺ : « **الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى اللمم**»(١٢٩٦) . وفى رواية : « **ينفى الفقر قبل الطعام وبعده** » . ولأن اليد لا تخلو عن لوث

(١٢٩٦) حديث : قال ﷺ : « الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى اللمم» أى الجنون .
قال العراقى : رواه القضاعى فى مسند الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلا، وفى رواية من حديث ابن عباس «الوضوء ينفى الفقر قبل الطعام وبعده» لأن فى ذلك شكر للنعمة، ووفاء بحرمة الطعام ، والشكر يوجب المزيد، رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق=

فى تعاطى الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة ، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة .

الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض؛ فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة؛ « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض»(١٢٩٧) .

فهذا أقرب إلى التواضع ، فإن لم يكن فعلى السفرة؛ فإنها تذكر السفر، ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى. وقال أنس بن مالك رحمه الله : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا فى سكرجة . قيل : فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال : على السفرة»(١٢٩٨) .

= نهشل، عن الضحاك ، عن ابن عباس بلفظه : « الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر ، وهو من سنن المرسلين ». قال الهيثمى : نهشل بن سعيد متروك ، **وقال العراقى :** ضعيف جدًا والضحاك لم يسمع ابن عباس ، وقال ولده الولى العراقى : سنده ضعيف ولكن له شواهد، وهى وإن كانت ضعيفة أيضا لكنها تكسبه فضل قوة، منها ما تقدم من رواية موسى الرضا ، ومنها ما رواه أبو داود والترمذى عن سلمان : « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ».

وقال مرتضى: وهذا الحديث الأخير رواه كذلك أحمد والحاكم ، كلهم فى الأطعمة ، عن سلمان قال : قرأت فى التوراة : بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرته للنبى ﷺ فذكره والحديث ضعفه أبو داود ، وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع وهو مضعف . وقال الحاكم تفرد به قيس . وقال الذهبى : هو مع ضعف قيس فيه إرسال. لكن قال الحافظ المنذرى : قيس وإن كان فيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن . وروى الحاكم فى تاريخه من رواية الحكم بن عبد الله الأيلى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة مرفوعا : « الوضوء قبل الطعام حسنة ، وبعد الطعام حسنات » .

(١٢٩٧) حديث : « كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام وضعه على الأرض » . **قال العراقى :** رواه أحمد فى كتاب الزهد من رواية الحسن مرسلا ، ورواه البزار من حديث أبى هريرة نحوه ، وفيه مجاعة وثقة أحمد وضعفه الدارقطنى اهـ.

قال مرتضي : وروى الطبرانى من حديث ابن عباس : « كان يجلس على الأرض ، ويأكل على الأرض» . وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثاني من كتاب الدعوات .

(١٢٩٨) حديث : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا فى سكرجة قيل فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال : على السفر » . =

وقيل : أربع أحدثت بعد رسول الله ﷺ : الموائد، والمناخل ، والأشنان(★)، والشبع.

واعلم أنا وإن قلنا : الأكل على السفرة أولى، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم؛ إذ لم يثبت فيه نهى ، وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهيًا ؛ بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب فى بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ، وليس فى المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه. والأربع التى جمعت فى أنها مبدعة ليست متساوية، بل الأشنان حسن لما فيه من النظافة فإن الغسل مستحب للنظافة ، والأشنان أتم فى التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم ، أو لا يتيسر ، أو كانوا مشغولين بأمور أهم من المبالغة فى النظافة ، فقد كانوا لا يغسلون اليد أيضا. وكانت مناديلهم أخمص أقدامهم، وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا، وأما المنخل، فالمقصود منه تطيب الطعام، وذلك مباح ما لم ينته إلى التنعم المفرط، وأما المائدة فتيسير للأكل، وهو أيضًا مباح ، ما لم ينته إلى الكبر والتعاظم ، وأما الشبع فهو أشد هذه الأربعة؛ فإنه يدعو إلى تهييج الشهوات ، وتحريك الأدواء فى البدن، فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات .

الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة فى أول جلوسه، ويستديمها كذلك ؛ « كان رسول الله ﷺ ربما جثا للأكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه، وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى »(١٢٩٩)

= **قال مرتضى :** الخوان بالكسر، ويضم : هو المائدة ما لم يكن عليها طعام، معرب، يعتاد بعض المترفهين الأكل عليه احترازا عن خفض رءوسهم، **قال العراقى :** رواه البخارى .

وقال مرتضى : وكذا رواه الترمذى فى الشمائل وابن ماجه ، قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن المثنى : حدثنا معاذ بن هشام : حدثنى أبى ، عن يونس بن الفرات، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا سكرجة قال فعلى ماذا كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر ولفظ الترمذى : فعلى ما كانوا يأكلون ؟

(★) الأشنان بضم الهمزة وكسرها وهو شىء من العطر أبيض دقيق يغسل به الأيدى (انظر لسان العرب جـ/ ١ ص ٨٦) هذه الإضافة (★)ومضاعفاتها إضافات توضيحية ليست بالأصل (أحمد محمد الحافظ).

(١٢٩٩) حديث : « كان رسول الله ﷺ ربما جثا للأكل على ركبتيه ، وجلس على ظهر قدميه ،=

وكان يقول : « **لا آكل متكئا** » (١٣٠٠) .

« **إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد** » (١٣٠١) .

والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضًا ، ويكره الأكل نائمًا ومتكئا، إلا ما يتنقل به من الحبوب ، وروى عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ، ويقال : منبطح على بطنه، والعرب قد تفعله .

= وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى» **قال العراقى :** رواه أبو داود من حديث عبد الله بن بسر فى أثناء حديث : أتوا بتلك القصعة ، فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ . . . . الحديث وله والنسائى من حديث أنس : رأيته يأكل وهو مقع من الجوع . وروى أبو الحسن بن المقرى فى الشمائل من حديثه : كان إذا جلس على الطعام استوفز على ركبته اليسرى، وأقام اليمنى، ثم قال : « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأفعل كما يفعل العبد». وإسناده ضعيف اهـ.

وجدت فى الإحياء طبعة الحلبى (٢/ ٤) وطبعة الشعب (١/ ٦٥٠) عبد الله بن بشير، وكلاهما خطأ. والصواب عبد الله بن بسر صحابى ترجمته فى أسد الغابة ٣/ ١٨٦، والتصحيح من بذل المجهود فى حل أبى داود ١٦/ ١٠١هذه الإضافة ليست بالأصل .

قال مرتضى : ورد بسند حسن : أهديت النبى ﷺ شاة ، فجثا علي ركبته يأكل، فقال له أعرابى : ما هذه الجلسة ؟ فقال : « إن الله جعلنى كريما ، ولم يجعلنى جبارا عنيدا ». وإنما فعل ﷺ ذلك تواضعا لله تعالى، ومن ثم قال : « إنما أنا عبد ، أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد » . وفى خبر مرسل أو معضل عن الزهرى : أتى النبى ﷺ ملك لم يأته قبلها، فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو نبيًا ملكا فنظر إلى جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه: أن تواضع . فقال : « لا ؛ بل عبدا نبيا » . قال : فما أكل متكئا قط. لكنه أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد : أنه أكل متكئًا مرة .

(١٣٠٠) حديث : كان ﷺ يقول : « لا آكل متكئا » . **قال العراقى :** أخرجه البخارى من حديث أبى جحيفة .

قال مرتضى : أخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبى ﷺ يأكل متكئا فنهاه .

(١٣٠١) حديث : « إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد » **قال العراقى :** تقدم قبله ، من حديث أنس بلفظ : « وأفعل » بدل : « وأجلس » ، رواه البزار من حديث ابن عمر دون قوله : « واجلس » .

الخامس : أن ينوى بأكله أن يتقوى به على طاعة الله تعالى ؛ ليكون مطيعا بالأكل ، ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل. قال إبراهيم بن شيبان : منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئًا لشهوتى، ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل، فإنه إذا أكل لأجل قوة العبادة، لم تصدق نيته إلا بأكل ما دون الشبع؛ فإن الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها، فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة، وإيثار القناعة على الاتساع ، قال رسول الله ﷺ : « **ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن لم يفعل فثلث طعام، وثلث شراب وثلث للنفس** »(١٣٠٢) .

ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع، فيكون الجوع أحد ما لابد من تقديمه على الأكل. ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع، ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب، وسيأتى فائدة قلة الأكل، وكيفية التدريج فى التقليل منه، فى كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات .

السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام، ولا يجتهد فى التنعم وطلب الزيادة وانتظار الأدم، بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم، وقد ورد الأمر بإكرام الخبز(١٣٠٣) .

(١٣٠٢) حديث : قال ﷺ : « ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه. حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه . . . » الحديث . **قال العراقى** : هذا الحديث رواه الترمذى وقال : حسن والنسائى وابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب .

وقال مرتضى : وكذا رواه ابن المبارك فى الزهد ، وأحمد، وابن سعد، وابن جرير، والطبرانى ، والحاكم ، وابن حبان ، والبيهقى ، وقال الحاكم : هو صحيح، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب كسر الشهوتين عند ذكر فوائد الجوع .

(١٣٠٣) حديث : « أكرموا الخبز » ، **قال العراقى** : رواه البزاز والطبرانى وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بإسناد ضعيف جدا، وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات .

وقال مرتضى : ومن اكرامه أن لا ينتظر به الأدم والحديث المذكور رواه البيهقى والحاكم من حديث عائشة من طريق غالب القطان عن كريمة بنت همام عنها قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبى وفيه قصة ورواه البغوى فى معجمه وابن قتيبة فى غريبه عن ابن عباس .

فكل ما يديم الرمق ويقوى على العبادة فهو خير كثير لا ينبغى أن يستحقر، بل لا ينتظر بالخبز الصلاة إن حضر وقتها إذا كان فى الوقت متسع، قال ﷺ : « **إذا حضر العَشَاءُ والعِشَاءُ فابدءوا بالعَشَاءَ** »(١٣٠٤) .

وكان ابن عمر رضي الله عنه ربما سمع قراءة الإمام ولا يقوم من عشائه ، ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام، ولم يكن فى تأخير الطعام ضرر، فالأولى تقديم الصلاة . فأما إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة وكان فى التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت، تاقت النفس أو لم تتق؛ لعموم الخبر ، ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالبا .

السابع : أن يجتهد فى تكثير الأيدى على الطعام، ولو من أهله وولده، قال ﷺ : «**اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه** »(١٣٠٥) .

وقال أنس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده. وقال ﷺ : « **خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى** »(١٣٠٦) .

(١٣٠٤) حديث : قال ﷺ : « إذا حضر العَشَاءُ والعِشَاءُ فابدءوا بالعَشَاء » . **قال العراقى** : تقدم فى الصلاة، والمعروف « وأقيمت الصلاة » .

وقال مرتضى : الحديث فى الصلاة ، ورواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر وعائشة، والمعروف من روايته : « إذا وضع الطعام وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » .

(١٣٠٥) حديث : قال ﷺ : « اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه » **قال العراقى** : رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وحشى بن حرب بإسناد حسن اهـ.

وقال مرتضى : روياه فى الأطعمة ، ورواه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم فى الجهاد بزيادة: «واذكروا اسم الله» . والأمر للندب ، وفى الحديث قصة، وهى : قال رجل : يا رسول الله ، إنا نأكل ولا نشبع ! فقال : « لعلكم تفترقون على طعامكم ، اجتمعوا . . . الحديث . وقال ابن عبد البر : إسناده ضعيف ، وعن عمر رضي الله عنه مرفوعا : « كلوا جميعا ولا تفرقوا ، فإن البركة مع الجماعة » . رواه ابن ماجه، ورواه العسكرى فى الوعظ بلفظ : « وإن البركة فى الجماعة » وأما حديث أنس : « كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده» . **قال العراقى** : رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف .

(١٣٠٦) حديث : قال ﷺ : « خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى » . لم يتكلم عليه كل من العراقى والزبيدى لسقوطه فى نسخة العراقى .

القسم الثانى

فى آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ ببسم الله فى أوله ، وبالحمد لله فى آخره. ولو قال مع كل لقمة : بسم الله، فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى، ويقول مع اللقمة الأولى : بسم الله، ومع الثانية : بسم الله الرحمن، ومع الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم . ويجهر به ليذكر غيره، ويأكل باليمنى ، ويبدأ بالملح ويختم به، ويصغر اللقمة، ويجود مضغها، وما لم يبتلعها لم يمد اليد إلى الأخرى، فإن ذلك عجلة فى الأكل. وأن لا يذم مأكولا؛ « **كان ﷺ لا يعيب مأكولا؛ كان إذا أعجبه أكله، وإلا تركه** »(١٣٠٧) .

وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة ؛ فإن له أن يجيل يده فيها؛ قال ﷺ : « **كل مما يليك** »(١٣٠٨) .

ثم كان ﷺ يدور على الفاكهة ، فقيل له فى ذلك ، فقال : « **ليس هو نوعا واحدا** »(١٣٠٩) .

(١٣٠٧) حديث : عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « كان ﷺ لا يعيب مأكولاً ؛ كان إذا أعجبه أكله وإلا تركه» **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(١٣٠٨) حديث : قال ﷺ : « كل مما يليك » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث عمر بن أبى سلمة اهـ.

وقال مرتضى : ورواه الترمذى فى الشمائل بلفظ : « يا بنى ، فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» .

(١٣٠٩) حديث : « كان ﷺ يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال : « ليس هو نوعًا واحدًا». **قال العراقى :** رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عكراش بن ذؤيب وفيه فجالت يد رسول الله ﷺ فى الطبق فقال : « يا عكراش ، كل من حيث شئت ؛ فإنه غير لون واحد». قال الترمذى : غريب. ورواه ابن حبان فى الضعفاء، وروى الخطيب فى ترجمة عبيد بن القاسم عن عائشة مرفوعا: كان إذا أتى بطعام أكل مما يليه، وإذا أتى بالتمر جالت يده فيه .

« وأن لا يأكل من ذورة القصعة ولا من وسط الطعام » (١٣١٠) .

بل يأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز، «ولا يقطع بالسكين»(١٣١١) .

ولا يقطع اللحم أيضا ؛ فقد نهى عنه وقال : «انهشوه نهشا » (١٣١٢) .

ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل به، قال ﷺ : «أكرموا الخبز، فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء » (١٣١٣) .

(١٣١٠) حديث : قال ﷺ : «لا يأكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام» روى ابن ماجه من حديث ابن عباس « إذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فإن البركة تنزل في وسطه » .
ورواه البيهقي من حديثه بلفظ : « كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها » . وعن عبد الله بن بسر مرفوعا « كلوا من حواليها، وذروا ذروتها يبارك فيها » . رواه أبي داود وابن ماجه . وعن واثلة بن الأسقع رفعه : « كلوا بسم الله من حواليها ، واعفوا عن رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها » . رواه ابن ماجه .

(١٣١١) حديث : « النهى عن قطع الخبز بالسكين » **قال العراقي** : رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة وفيه نوح بن أبي مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سلمة بسند ضعيف .

(١٣١٢) حديث : « النهى عن قطع اللحم بالسكين » ، **قال العراقي** : رواه أبو داود من حديث عائشة وقال : « انهشوه نهشا » . وقال النسائي : منكر ، والترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية : « وانهشوا اللحم نهشًا » وسنده ضعيف .

وقال مرتضى : الحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث صفوان بن أمية بسند ضعيف .

(١٣١٣) حديث : « أكرموا الخبز فإن الله أنزله من بركات السماء » يعني المطر . رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن الحجاج بن علاط بن خالد بن نويره السلمي البهزي ورواه ابن منده في تاريخ الصحابة والمخلص والبغوي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وكذا رواه أبو نعيم في المعرفة والحلية ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وتبعه السيوطي والحق أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة مضطربة وبعضها أشد في الضعف من بعض ولكن له شواهد فالحكم عليه بالوضع غير جيد فمن تلك الشواهد ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي سكينة: أكرموا الخبز فإن الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله تعالى .وفي بعض نسخ الطبراني فمن أكرم الخبز فقد أكرم الله تعالى وفيه خلف بن يحيي وهو ضعيف ومنها ما رواه الطبراني أيضا وعنه أبو نعيم في الحلية من طريق إبراهيم بن أبي علية قال سمعت=

ولا يمسح يده بالخبز. وقال ﷺ : « **إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، وليمط ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة** » (١٣١٤) .

ولا ينفخ فى الطعام الحار فهو منهى عنه (١٣١٥) بل يصبر إلى أن يسهل أكله .

= عبد الله بن أبى حرام يقول قال رسول الله ﷺ : « أكـرموا الخبز فإن الله سخر له بركات السمـاء والأرض وفيه غـياث بن إبراهيم وضاع وفى بعـض رواياته فإنه من بركات السـماء والأرض ورواه البزار نحو ذلك بزيادة فيـه ومنها ما رواه ابن قتيبة فى كتـاب تفضيل العرب من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس قال لا أعلم إلا أنه رفعه قال أكرموا الخبز فإن الله سخر له السموات والأرض ومنها ما يروى عن ابن عباس أيضا مما رفع ما استخف قوم بحق الخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع ومنها ما رواه المخلـص وتمام وغيرهما من حديث نمير بن الوليد ابن نمير بن أوس الدمشقى عن أبيه عن جده عن أبى موسى الأشعرى رفعه أكرموا الخبز فإن الله سخـر له بركات السـموات والأرض والحديد والبـقر وابن آدم وأعظم الشـواهد حديث عائشة أكـرموا الخبز قـد تقدم ذكره وأنه رواه الحاكم فى المسـتدرك والبيهـقى فى السنن قال الحاكم صحيح الإسناد عن عائشة قال الحافظ ابن حجر فهذا شاهد صالح.

(١٣١٤) حديث : قال ﷺ : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها ، وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان . . » الحديث **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث أنس وجابر اهـ.

وقال مرتضى : ولفظ حديث جابر : « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها ، فإنه لا يدرى فى أى طعـامه البركة ، كذلك رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجـه ، وعند أحمد والشـيخين وأبى داود وابن ماجـه من حديث ابن عبـاس بالجملة الأولى فقط، ورواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث أبى هريرة بلفظ : « إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه، فإنه لا يدرى فى أى طعـامه تكون البركة » . وكذلك رواه الطبراني فى الكبير عن زيد بن ثابت ، وفى الأوسط عن أنس .

(١٣١٥) حديث : « النهى عن النفخ فى الطعام والشراب » . **قال العراقى** : رواه أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس . وهو عند أبى داود والترمذى وصححه وابن ماجه ، إلا أنهم قالوا: فى الإناء وللترمذى وصححه من حديث أبى سعيد نهى عن النفخ فى الشراب اهـ.

وقال مـرتضى : حديث ابن عباس عند الطبرانى بزيادة والتـمرة وألحق بها الفاكهانى الكتاب تنزيهـا. وفى سنده محمـد بن جابر وهو ضعيف ، والتـنفس فى معنى النفخ .

وقال مرتضى أيضا : ففى حديث عائشة مرفوعا : « النفخ فى الطعام يذهب بالبركة ». .

ويأكل من التمر وترا سبعا، أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين، أو ما اتفق. ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق، ولا يجمع فى كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها، وكذا كل ماله عجم وثفل، وأن لا يترك ما استرذله من الطعام ويطرحه فى القصعة . بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله ، وأن لا يكثر الشرب فى أثناء الطعام ، إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه، فقد قيل : إن ذلك مستحب فى الطب وإنه دباغ المعدة .

وأما الشرب : فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ، ويقول : بسم الله . يشربه مصا لا عبًا؛ قال ﷺ : « **مصوا الماء مصًا ولا تعبوه عبًا، فإن الكباد من العب** » (١٣١٦) .

ولا يشرب قائمًا ولا مضطجعًا ، « **فإنه ﷺ نهى عن الشرب قائمًا** » (١٣١٧) .

وروى «**أنه ﷺ شرب قائمًا**» (١٣١٨) ولعله كان لعذر .

(١٣١٦) حديث : « مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا » .

قال مرتضى : أى لا تشربوه بكثرة من غير تنفس، هكذا رواه البيهقى من حديث أنس بسند بين. **وقال العراقى** : رواه أبو منصور والديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس بالشطر الأول ، ولأبى داود فى المراسيل من رواية عطاء بن أبى رباح : « إذا شربتم فاشربوا مصا» اهـ.

وقال مرتضى : وفى بعض روايات حديث أنس وعلى زيادة .

(١٣١٧) حديث : « النهى عن الشرب قائما » . **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث أنس وأبى سعيد وأبى هريرة .

(١٣١٨) حديث : « أنه ﷺ شرب قائما » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من زمزم .اهـ .

وقال مرتضى : رواية الشيخين : أتيت النبى ﷺ بدلو من ماء زمزم ، فشرب وهو قائم. وروى البخارى عن على أنه شرب قائما ثم قال : إن أناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبى ﷺ صنع مثل ما صنعت. وروى عاصم عن الشعبى ، أن ابن عباس حدثهم قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، قال عاصم : فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير. أخرجه البخارى، ورواه ابن حزم عنه، قال المحب الطبرى فى مناسكه: ويجوز أن يكون الأمر على ما حلف عليه عكرمة ، وهو أنه شرب وهو على الراحلة ، ويطلق عليه قائم، ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما ، فلا يكون بينه وبين النهى عن الشرب قائما تصادر، وهذا هو الذى عناه المصنف .

ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه، وينظر فى الكوز قبل الشرب، ولا يتجشأ، ولا يتنفس فى الكوز، بل ينحيه عن فمه بالحمد، ويرده بالتسمية ، وقد قال ﷺ بعد الشرب: «الحمد لله الذى جعله عذبًا فراتًا برحمته، ولم يجعله ملحًا أجاجًا بذنوبنا »(١٣١٩) .

والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة وقد شرب رسول الله ﷺ لبنا ، وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله، وأعرابى عن يمينه، وعمر ناحيته، فقال عمر رضي الله عنه : أعط أبا بكر، فناول الأعرابى ، وقال الأيمن فالأيمن. ويشرب فى ثلاثة أنفاس، يحمد الله فى أواخرها، ويسمى الله فى أوائلها، ويقول فى آخر النفس الأول : الحمد لله. وفى الثانى يزيد : رب العالمين . وفى الثالث يزيد : الرحمن الرحيم. فهذا قريب من عشرين أدبا فى حالة الأكل والشرب دلت عليها الأخبار والآثار .

القسم الثالث

ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع، ويلعق أصابعه، ثم يمسح بالمنديل، ثم يغسلها : ويلتقط فتات الطعام، قال ﷺ : « من أكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده »(١٣٢٠) .

(١٣١٩) حديث : كان ﷺ يقول بعد الشرب : « الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا» **قال العراقى :** رواه الطبرانى فى الدعاء مرسلا من رواية أبى جعفر محمد بن على بن الحسين .

وقال مرتضى : ولفظه : « الحمد لله الذى سقانا .. إلخ » ورواه كذلك أبو نعيم فى الحلية ، كلاهما من طريق الفضل عن جابر الجعفى ، عن أبى جعفر . قال ابن القيم : غريب : قال الحافظ فى تخريج الأذكار: هو مع إرساله ضعيف من أجل الجعفى .

(١٣٢٠) حديث : قال ﷺ : « من أكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة وعوفى فى ولده » .

قال مرتضى : هكذا هو فى القوت . **قال العراقى :** رواه أبو الشيخ فى كتاب الثواب ، من حديث جابر بلفظ : « أمن من الفقر والبرص والجذام، وصرف عن ولده الحمق » . وله من حديث الحجاج بن علاط السلمى : « أعطى سعة فى الرزق ، ووقى الحمق فى ولده وولد ولده» . وكلاهما منكر جدا . اهـ.

=

ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه، أما المخرج بالخلال فيرميه، وليتمضمض بعد الخلال ، ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام، أن يلعق القصعة ويشرب ماءها، ويقال : من لعق القصعة وغلسها وشرب ماءها كان له عتق رقبة، وإن التقاط الفتات مهور الحور العين، وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه ، فيرى الطعام نعمة منه، قال الله تعالى : ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ (البقرة : ١٧٢).

ومهما أكل حلالا قال : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وتنزل البركات ، اللهم أطعمنا طيبا، واستعملنا صالحا . وإن أكل شبهة فليقل : الحمد لله على كل حال، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك.

ويقرأ بعد الطعام: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص : ١). و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ (قريش:١) .

ولا تقوم عن المائدة حتى ترفع أولا. فإن أكل طعام الغير فليدع له وليقل : اللهم أكثر خيره، وبارك له فيما رزقته، ويسر له أن يفعل فيه خيرا، وقنعه بما أعطيته، واجعلنا وإياه من الشاكرين. وإن أفطر عند قوم فليقل : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة ، وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ؛ ليطفئ بدموعه وحزنه حر

= **قال مرتضى :** قد روى فى الباب من طرق مختلفة ، منها ما رواه الخطيب فى المؤتلف ، عن هدية بن خالد ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رفعه : « من أكل ما تحت المائدة أمن من الفقر » . قال الحافظ ابن حجر فى أطراف المختارة : سنده فى هدبة على شرط مسلم والمتن منكر ، فينظر فيمن دون هدبة . ومنها عن ابن عباس مرفوعا : «من أكل ما يسقط من الخوان نفى عنه الفقر، ونفى عن ولده الحمق » رواه أبو الحسن بن معروف فى فضائل بنى هاشم ، والخطيب وابن النجار فى تاريخهما . ومنها عن الحجاج ابن علاط السلمى رفعه : « من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل فى سعة من الرزق ، ووقى الحمق فى ولده وولد ولده » . رواه الباوردى . ومنها عن عبد الله بن أم حرام الأنصارى رفعه : « من أكل ما يسقط من السفرة غفر له » رواه الطبرانى والبزار ، وفيه غياث بن إبراهيم ضعيف . ومنها عن أبى هريرة رفعه : « من أكل ما يسقط من المائدة عاش فى سعة، وعوفى من الحمق من ولده وولد ولده » . رواه ابن عساكر ، وفيه إسحاق بن نجيح كذاب ، ومنها عن ابن عباس أيضا : « من أكل ما يسقط من الخوان فرزق أولادا كانوا صباحا » . رواه الشيرازى فى الألقاب ، والخطيب وابن عساكر .

النار التى تعرض لها؛ لقوله ﷺ : « **كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به** » (١٣٢١) .

وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويلهو . وليقل إذا أكل لبنا : « **اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه** فإن أكل غيره قال : **اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه**» (١٣٢٢) .

(١٣٢١) حديث :قال ﷺ : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » .

قال مرتضى : وكذا فى القوت . **قال العراقى :** والحديث رواه البيهقى في الشعب بلفظ: « سحت » وهو عند الترمذى وحسنه بلفظ : « لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » اهـ .

قال مرتضى : وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الحلال والحرام. ووجد بخط الحافظ أنه رواه أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى بكر وعائشة وجابر بلفظ : « كل جسد نبت من سحت » . ونحوه من حديث ابن عباس فى الصغير للطبرانى اهـ.

قال مرتضى : رواه البيهقى وأبو نعيم من حديث زيد بن أرقم، عن أبى بكر ﷺ قال زيد : كان لأبى بكر مملوك لا يعلى عليه فأتاه ليلة بطعام، فتناول منه لقمة ثم قال : من أين جئت به ؟ قال : مررت بقوم فى الجاهلية ، فرقيت لهم ، فأعطونى . قال : أف لك، كدت أن تهلكنى . فأدخل يده فى حلقه فجعل يتقيأ وجعلت لا تخرج . قيل له : لا تخرج إلا بالماء. فجعل يشرب ويتقيأ حتى رمى بها . فقيل له : كل هذا من أكل لقمة؟ قال: لو لم تخرج إلا مع نفسى لأخرجتها؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : .. فذكره. وفى الإسناد عبد الواحد بن واصل ، أورده الذهبى فى الضعفاء وقال : ضعفه الأزدى وعبد الواحد بن زيد، قال البخارى والنسائى : متروك . وروى ابن جرير من حديث ابن عمر: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » . قيل : وما السحت : قال : الرشوة فى الحكم .

(١٣٢٢) حديث : القول عند أكل اللبن : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه .... الحديث » .

قال العراقى : رواه أبو داود والترمذى وحسنه، وابن ماجه من حديث ابن عباس : « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، ومن سقاه الله لبنا فليقل: « اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » .

وقال مرتضى : فذلك الدعاء مما خص به رسول الله ﷺ اللبن لعموم نفعه ووجه ذلك أنه يجزئ مكان الطعام والشراب ، كما ورد ذلك فى حديث ابن عباس ، فلا خير من اللبن ، وبهذا يندفع قول بعضهم : هل يلحق ما عدا اللبن من الأشربة به أو بالطعام؟ ووجه اندفاعه أن الحديث صريح في تخصيص ذلك باللبن ، قال ابن عباس : دخلت أنا ورسول الله ﷺ وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله ﷺ ، وأنا عن يمينه ، وخالد عن شماله، فقال لى : « الشربة لك ، فإن شئت آثرت بها=

فذلك الدعاء مما خص به رسول الله ﷺ اللبن لعموم نفعه. ويستحب عقيب الطعام أن يقول: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا. يا كافى من كل شىء، ولا يكفى منه شىء، أطعمت من جوع، وآمنت من خوف ، فلك الحمد ، آويت من يتم، وهديت من ضلالة، وأغنيت من عيلة، فلك الحمد، حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه، كما أنت أهله ومستحقه، اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحًا، واجعله عونا لنا على طاعتك ، ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك .

وأما غسل اليدين بالأشنان، فكيفيته أن يجعل الأشنان فى كفه اليسرى، ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس ، فيمسح به شفتيه، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ، ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا، ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسله .

★ ★ ★

= خالدا » . فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدا. ثم قال رسول الله ﷺ : « من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه . ومن سقاه لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » . وقال ﷺ : « ليس شىء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن». رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى واللفظ له : هذا حديث حسن . وروى النسائى الفصل الأول منه، قاله صاحب سلاح المؤمن ، ورواه كذلك أحمد وابن سعد وابن السنى فى عمل اليوم والليلة ، وفى بعض ألفاظهم : « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا خيرا منه » .

الباب الثانى

فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة فى الأكل وهى سبعة

الأول : أن لا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقديم، بكبر سن أو زيادة فضل، إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به، فحينئذ ينبغى أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشرأبوا للأكل واجتمعوا له .

الثانى : ألا يسكتوا على الطعام، فإن ذلك من سيرة العجم ، ولكن يتكلمون بالمعروف ، ويتحدثون بحكايات الصالحين فى الأطعمة وغيرها .

الثالث : أن يرفق برفيقه فى القصعة ؛ فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله ؛ فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا، بل ينبغى أن يقصد الإيثار، ولا يأكل تمرتين فى دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم، فإن قلل رفيقه نشطه ورغبه فى الأكل وقال له: كل ، ولا يزيد فى قوله .. كل ، على ثلاث مرات، فإن ذلك إلحاح وإفراط. « **كان رسول الله ﷺ إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث** » (١٣٢٣) .

«**وكان ﷺ يكرر الكلام ثلاثا**» (١٣٢٤) .

(١٣٢٣) حديث : « كان ﷺ إذا خوطب فى شىء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث » **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث جابر في حديث طويل له ومن حديث ابن أبى حدرد أيضا وإسنادهما حسن.

(١٣٢٤) حديث : « كان ﷺ يكرر الكلام ثلاثا » .

قال مرتضى : ويعيد القول ثلاثا ، كذا في القوت . **قال العراقى** : رواه البخارى من حديث أنس : « كان يعيد الكلمة ثلاثا » اهـ.

وقال مرتضى : ورواه الترمذى والحاكم بزيادة : لتعقل عنه أى الكلمة التى يتكلم بها، كان يعيدها ثلاث مرات ليتدبرها السامعون ، ويرسخ معناها في القوة العاقلة .

فليس من الأدب الزيادة عليه، فأما الحلف عليه بالأكل فممنوع؛ قال الحسن بن على رضى الله عنهما : الطعام أهون من أن يحلف عليه .

الرابع : ألا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : كل ، قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده فى الأكل، وحمل عن أخيه مؤنة القول . ولا ينبغى أن يدع شيئًا مما يشتهيه لأجل نظر الغير إليه، فإن ذلك تصنع، بل يجرى على المعتاد، ولا ينقص من عادته شيئًا فى الوحدة ، ولكن يعود نفسه حسن الأدب فى الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع . نعم لو قلل من أكله إيثارًا لإخوانه ونظرا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهوحسن ، وإن زاد فى الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم فى الأكل فلا بأس به، بل هو حسن، وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى أخوانه ويقول : من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما، وكان يعد النوى ويعطى كل من له فضل نوى بعدده دراهم، وذلك لدفع الحياء وزيادة النشاط فى الانبساط . وقال جعفر بن محمد ﷺ : أحب إخوانى إلىّ أكثرهم أكلا ، وأعظمهم لقمة، وأثقلهم على من يحوجنى إلى تعهده فى الأكل . وكل هذا إشارة إلى الجرى على المعتاد وترك التصنع . وقال جعفر رحمه الله أيضًا : تتبين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة أكله فى منزله .

الخامس : أن غسل اليد فى الطست لا بأس به، وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده ، وإن أكل مع غيره فلا ينبغى أن يفعل ذلك ، فإذا قدم الطست إليه غيره إكراما له فليقبله ، اجتمع أنس بن مالك وثابت البنانى ﷺ على طعام، فقدم أنس الطست إليه، فامتنع ثابت ، فقال أنس : إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها؛ فإنما يكرم الله عز وجل ، وروى أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير، فصب الرشيد على يده فى الطست ، فلما فرغ قال: يا أبا معاوية ، تدرى من صب على يدك ؟ فقال : لا . قال : صبه أمير المؤمنين . فقال : يا أمير المؤمنين ، إنما أكرمت العلم وأجللته ، فأجلك الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله. ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد فى الطست فى حالة واحدة، فهو أقرب إلى التواضع ، وأبعد عن طول الانتظار، فإن لم يفعلوه فلا ينبغى أن يصب ماء كل واحد، بل يجمع الماء فى الطست

قال ﷺ : « اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم » (١٣٢٥) .

قيل إن المراد به هذا . وكتب عمر ابن عبد العزيز إلي الأمصار: لا يرفع الطست من بين يدى قوم إلا مملوءة، ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل اليد فى طست واحد، ولا تستنوا بسنة الأعاجم. والخادم الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما، وأحب أن يكون جالسا لأنه أقرب إلى التواضع ، وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب الماء على يد واحد خادم جالسًا ، فقام المصبوب عليه ، فقيل له : لم قمت ؟ فقال : أحدنا لابد وأن يكون قائما. وهذا أولى ؛ لأنه أيسر للصب والغسل، وأقرب إلى تواضع الذى يصب، وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر، فإن العادة جارية بذلك، ففى الطست إذًا سبعة آداب : ألا يبزق فيه، وأن يقدم به المتبوع ، وأن يقبل الإكرام بالتقديم، وأن يدار يمنة ، وأن يجتمع فيه جماعة ، وأن يجمع الماء فيه ، وأن يكون الخادم قائمًا، وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق، حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه، وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه، هكذا فعل مالك بالشافعى ﷺ فى أول نزوله عليه وقال : لا يروعك ما رأيت منى ، فخدمة الضيف فرض .

السادس : ألا ينظر إلى أصحابه، ولا يراقب أكلهم فيستحيون، بل يغض بصره عنهم ويشتغل بنفسه، ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده، بل يمد اليد ويقبضها ، ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا ، فإن كان قليل الأكل توقف فى الابتداء وقلل الأكل حتى إذا توسعوا فى الطعام أكل معهم أخيرا، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة ﷺ ، فإن امتنع لسبب فليعتذر إليهم دفعا للخجلة عنهم .

(١٣٢٥) حديث : قال ﷺ : « اجمعوا وضوأكم جمع الله شملكم » .

قال مرتضى : والوضوء بالفتح اسم الماء الذى يتوضأ به. **قال العراقى :** رواه القضاعى فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة بإسناد لا بأس به، وجعل ابن طاهر مكان أبى هريرة إبراهيم وقال : إنه معضل وفيه نظر .

السـابع : ألا يفعل ما يستقذره غيره ، فـلا ينفض يده فى القصعة ، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة فى فيه، وإذا أخرج شيئًا من فـيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة فى الخل، ولا الخل فى الدسومة ، فقد يكرهه غيره، واللقمة التى قطعها بسنه لا يغمص بقيتها فى المرقة والخل، ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات .

★ ★ ★

الباب الثالث

فى آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير ، قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما : إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس ، فإنها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن رحمه الله : كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم يحاسب عليها ألبتة ، إلا نفقة الرجل على إخوانه فى الطعام، فإن الله يستحيى أن يسأله عن ذلك ، هذا مع ما ورد من الأخبار فى الإطعام، قال ﷺ : « **لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع** »(١٣٢٦) .

وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك** » (١٣٢٧) .

فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم لنأكل فضل ذلك .

وفى الخبر : « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه » (١٣٢٨) .

(١٣٢٦) حديث : قال ﷺ : « لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع» **قال العراقى :** رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة بسند ضعيف .

وقال مرتضى : ورواه كذلك الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول بلفظ : « إن الملائكة تصلى» . وجزم المنذرى بضعفه ، وأخرجه أيضا البيهقى فى الشعب وقال : تفرد به بندار ابن على .

(١٣٢٧) حديث : « إن الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك » **قال العراقى :** لم أقف له على أصل .

(١٣٢٨) حديث : « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه » .

=

وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك، ويقلل إذا أكل وحده. وفى الخبر: « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان»(١٣٢٩) .

وقال على ﷺ : لأن أجمع إخوانى على صاع من طعام أحب إلى من أن أعتق رقبة . وكان ابن عمر ﷺ يقول من كرم المرء طيب زاده فى سفره، وبذله لأصحابه. وكان الصحابة ﷺ يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق . وكانوا ﷺ يجتمعون علي قراءة القرآن ، ولا يتفرقون إلا عن ذواق، وقيل : اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا. وفى الخبر: « يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة : يا ابن آدم، جعت فلم تطعمنى . فيقول : كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ، ولو أطعمته كنت أطعمتنى » (١٣٣٠) .

وقال ﷺ : « **إذا جاءكم الزائر فأكرموه** » (١٣٣١) .

= **قال مرتضى** : ولفظ القوت : وفي خبر عن بعض السلف . **وقال العراقى** : وفى الحديث الذى بعده بمعناه .

(١٣٢٩) حديث : « ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحر، وما أفطر عليه، والأكل مع الإخوان » .

قال مرتضى : هكذا فى القوت . **قال العراقى** : رواه الأزدى في الضعفاء من حديث جابر: « ثلاثة لا يسألون عن النعيم : الصائم والمفطر والرجل يأكل مع ضيفه » . أورده فى ترجمة سليمان بن داود الجزرى وقال فيه : منكر الحديث ، والديلمى فى مسند الفردوس نحوه من حديث أبى هريرة اهـ.

(١٣٣٠) حديث : قال ﷺ : « يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة : يا ابن آدم ، جعت فلم تطعمنى فيقول : كيف أطعمك وأنت رب العالمين : فيقول جاع أخاك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمته كنت . . . » الحديث هكذا أورده فى القوت . **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : «استطعمتك فلم تطعمنى ».

(١٣٣١) حديث : « إذا جاءكم الزائر فأكرموه» **قال العراقى** : رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث أنس ، وهو حديث منكر، قاله ابن أبي حاتم فى العلل اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه ابن لال من طريقه وفيه يحيى بن مسلم قال الذهبى : ضعفه الجماعة .

وقال ﷺ : « إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، هى لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام » (١٣٣٢) .

وقال ﷺ : « خيركم من أطعم الطعام » (١٣٣٣) .

وقال ﷺ : « من أطعم أخاه حتى يشبعه، وسقاه حتى يرويه بعّده الله من النار بسبع خنادق، ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام » (١٣٣٤) .

وأما آدابه : فبعضها فى الدخول وبعضها فى تقديم الطعام .

(١٣٣٢) حديث : قال ﷺ : « إن فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها هى لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وصلى بالليل والناس نيام » فى رواية : « لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وتابع الصيام ، وصلى بالليل والناس نيام » وفى أخرى . «واصل» بدل « تابع ». وفى أخرى زيادة « أفشى السلام » . **قال العراقى :** رواه الترمذى من حديث على وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه اهـ.

وقال مرتضى : ورواه كذلك أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث أبى مالك الأشعرى، قال الهيثمى : رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن معانق ووثقه ابن حبان. ووقعت فى رواية البيهقى زيادة ؛ قال : يا رسول الله ، وما إطعام الطعام ؟ قال : « من قات عياله». قيل : وما وصال الصيام ؟ قال : « من صام رمضان ثم أدرك رمضان فصامه » . قيل: وما إفشاء السلام ؟ . قال : « مصافحة أخيك » . قيل : وما الصلاة والناس نيام ؟ قال : « صلاة العشاء الآخرة » . اهـ . وهو وإن ضعفه ابن عدى لكن أقام له ابن القيم شواهد يعتضد بها ، ومع ملاحظته لا يمكن التفسير بغيره والله أعلم .

(١٣٣٣) حديث : قال ﷺ : « خيركم من أطعم الطعام » **قال العراقى :** رواه أحمد، والحاكم ، من حديث صهيب ، وقال : صحيح الإسناد اهـ.

وقال مرتضى : ولكن بزيادة : « ورد السلام » . هكذا رواه أبو الشيخ فى الثواب فى جزئه، وأبو يعلى وابن عساكر ، كلهم من طريق حمزة بن صهيب عن أبيه .

(١٣٣٤) حديث : « من أطعم أخاه حتى يشبعه ، وسقاه حتى يرويه ، بعده الله من النار سبع خنادق، ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام » . **قال العراقى :** رواه الطبرانى وقال ابن حبان ليس من حديث رسول الله ﷺ . وقال الذهبى : غريب منكر اهـ.

وقال مرتضى : هذا لفظ الحاكم ، ورواه أيضا النسائى والبيهقى والخرائطى فى مكارم =

آداب الدخول للطعام

أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل ؛ فإن ذلك من المفاجأة ، وقد نهى عنه، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ﴾ (الأحزاب : ٥٣) . يعنى : منتظرين حينه ونضجه .

وفى الخبر: « **من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقًا وأكل حراما** »(١٣٣٥) .

ولكن حتى الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام ألا يأكل ما لم يوذن له ، فإذا قيل له : كل، نظر: فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد، وإن كان يقولونه حياء منه فلا ينبغى أن يأكل ، بل ينبغى أن يتعلل . أما إذا كان جائعًا فقصد بعض إخوانه ليطعمه ، ولم يتربص به وقت أكله، فلا بأس به، « قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبى الهيثم بن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا»(١٣٣٦) .

= الأخلاق، كلهم بلفظ : « من أطعم أخاه من الخبز حتى يشبعه ، وسقاه من الماء حتى يرويه» وفيه : «كل خندق مسيرة سبعمائة عام » .

(١٣٣٥) حديث : « من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما » . **قال العراقى :** رواه البيهقى من حديث عائشة نحوه وضعفه، ولأبى داود من حديث ابن عمر: « من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » . وإسناده ضعيف اهـ.

وقال مرتضى : ولفظ البيهقى « من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا، وأكل ما لا يحل له » . وهكذا رواه ابن النجار أيضا، وأما لفظ أبى داود فأوله : « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة . . » إلخ وقد رواه البيهقى أيضا .

(١٣٣٦) حديث : « قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبى الهيثم بن التيهان وأبى أيوب الأنصارى لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا » . **قال العراقى :** أما قصة أبى الهيثم فرواها الترمذى من حديث أبى هريرة وقال : حسن غريب صحيح. والقصة عند مسلم ، لكن ليس فيها ذكر لأبى الهيثم ، وإنما قال : رجل من الأنصار . وأما قصة أبى أيوب فرواها الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف اهـ .

والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام ، وهى عادة السلف . وكان عون بن عبد الله المسعودى له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم فى السنة ، ولآخر ثلاثون يدور عليهم فى الشهر ، ولآخر سبعة يدوز عليهم فى الجمعة ، فكان إخوانهم يعطونهم بدلا عن كسبهم ، وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم .

فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه إذا أكل من طعامه فله أن يأكل بغير إذنه ، إذ المراد من الإذن الرضا ، لا سيما فى الأطعمة ، وأمرها على السعة فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض ، فأكل طعامه مكروه ، ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب ، وقد قال تعالى : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ (النور : ٦١) - ودخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة ، وكان الطعام من الصدقة ، فقال : « **بلغت الصدقة محلها** » (١٣٣٧) .

وذلك لعلمه بسرورها بذلك ، لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن ، فإن لم يعلم فلابد من الاستئذان أولا ثم الدخول ، وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن ، كان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر به ويقول : هكذا كنا .

وروى عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائمًا يأكل من متاع بقال فى السوق ، يأخذ من هذه الجونة تينة ، ومن هذه قسبة (★) ، فقال له هشام : ما بدا لك يا أبا سعيد فى الورع ، تأكل متاع

(١٣٣٧) حديث : دخل رسول الله ﷺ دار بريرة وأكل طعامها وهى غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال : « بلغت الصدقة محلها » وذلك لعلمه بسرورها بذلك .

قال مرتضى : هكذا أورده صاحب القوت . وهما قصتان . **قال العراقى** : رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة : أهدى لبريرة لحم ، فقال النبى ﷺ : « هو لها صدقة ولنا هدية » وأما قوله : « بلغت محلها » فقاله في الشاة التى أعطيتها نسيبة من الصدقة ، وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية .

(★) قسبة : القسب بفتح القاف وسكون السين : التمر اليابس يتفتت فى الفم صلب النواة (لسان العرب ٥/ ٣٦٢٢) (هذه الإضافة ليست بالأصل) .

الرجل بغيـر إذنه ؟! فقال : يا لكع أتل علىّ آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى : ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ (النور: ٦١) فقال: فمن الصديق يا أبا سعيد ؟ قال: من استروحت إليه النفس، واطمأن إليه القلب. ومشى قوم إلى منزل سفيان الثورى، فلم يجدوه ، ففتحوا الباب، وأنزلوا السفرة، وجعلوا يأكلون، فدخل الثورى وجعل يقول : ذكرتمونى أخلاق السلف، هكذا كانوا. وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم، فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه فى المنزل ، فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها، وإلى خبز قد خبزه، وغير ذلك ، فحمله كله، فقدمه إلى أصحابه، وقال: كلوا . فجاء رب المنزل ، فلم ير شيئا ، فقيل له : قد أخذه فلان. فقال: قد أحسن . فلما لقيه قال : يا أخى ، إن عادوا فعد . فهذه آداب الدخول .

آداب تقديم الطعام

الأدب الأول : وأما آداب التقديم : فترك التكلف أولا ، وتقديم ما حضر . فإن لم يحضره شىء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك ، فيشوش على نفسه ، وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته، ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغى أن يقدم، دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل ، فقال: لولا أنى أخذته بدين لأطعمتك منه، و قال بعض السلف فى تفسير التكلف : أن تطعم أخاك ما لا تأكله أنت ، بل تقصد زيادة عليه فى الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول : إنما تقاطع الناس بالتكلف ، يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه وقال بعضهم: ما أبالى بمن أتانى من إخوانى، فإنى لا أتكلف له، إنما أقرب ما عندى ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم : كنت أدخل على أخ لى فيتكلف لى ، فقلت له : إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا، فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه ؟ فإما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجىء ، فقطع التلكف ودام اجتماعنا بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله وتؤذى قلوبهم . وروى أن رجلا دعا عليا ﷺ ، فقال على : أجيبك على ثلاث شرائط: لا تدخل من السوق شيئا ، ولا تدخر ما فى البيت، ولا تجحف بعيالك . وكان بعضهم يقدم من كل ما فى البيت فلا يترك نوعا إلا ويحضر شيئا منه، وقال بعضهم : « دخلنا على جابر بن

عبد الله، فقدم إلينا خبزا وخلا وقال : لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم»(١٣٣٨) .

وقال بعضهم : إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر ، وإن استزرت فلا تبق ولا تذر .

وقال سلمان : « أمرنا رسول الله ﷺ ألا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم إليه ما حضرنا » (١٣٣٩) .

وفى حديث يونس النبى ﷺ أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسرا ، وجز لهم بقلا كان يزرعه ، ثم قال لهم : كلوا، لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم. وعن أنس بن مالك ﷺ وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون: لا ندرى أيهما أعظم وزرا؛ الذى يحتقر ما يقدم إليه أو الذى يحتقر ما عنده أن يقدمه .

(١٣٣٨) حديث : « دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزا وخلا وقال : لولا أنا نيهنا عن التكلف لتلكفت لكم » **قال العراقى :** رواه أحمد دون قوله : لولا أنا نهينا ، وهى من حديث سلمان الفارسى ، وسيأتى بعده ، وكلاهما ضعيف ، وللبخارى عن عمر بن الخطاب : نيهنا عن التكلف اهـ.

قال مرتضى : الحديث بتمامه فى مسند الإمام أبى حنيفة الحارثى قال : أخبرنا محمد بن سعيد : أخبرنا المنذر بن محمد : حدثنى أبى : حدثنا سليمان بن أبى كريمة : حدثنى أبو حنيفة ومسعر بن كدام ، عن جابر ﷺ ، أنه دخل عليه يوما وقرب إليه خبزا وخلا ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف ، ولولا ذلك لتكلفت لكم، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نعم الإدام الخل » . وأخرج أبو محمد التميمى فى جزء له من طريق عبيد الله بن الوليد الرصافى، عن محارب بن دثار قال : جاء إلى جابر رجال من أصحاب النبى ﷺ ، فقرب إليهم خبزا وخلا فقال : كلوا ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نعم الإدام الخل » . وزاد فى رواية : « وهلاك بالمرء أن يحتقر ما فى بيته يقدمه لأصحابه وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم لهم » .

(١٣٣٩) حديث: قال سلمان : « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن نقدم ما حضرنا » **قال العراقى :** رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق ، ولأحمد : لولا أن رسول الله ﷺ نهانا ، أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك. وللطبرانى: نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلف للضيف ما ليس عندنا اهـ .

قال مرتضى : حديث سلمان عند الحاكم فى الأطعمة بلفظ نهى عن التكلف للضيف . قال الذهبى : سنده لين .

الأدب الثـانى : وهو للزائر ، ألا يقترح ، ولا يتحكم بشىء بعينه ، فربما يشق على المزور إحضاره ، فإن خيره أخوه بين طعامين فليتخير أيسرهما عليه، كذلك السنة ففى الخبر أنه **«ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما»** (١٣٤٠) .

وروى الأعمش عن أبى وائل أنه قال : مضيت مع صاحب لى نزور سلمان ، فقدم إلينا خبز شعير وملحا جريشا، فقال صاحبى : لو كان هذا الملح سعتر كان أطيب، فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا، فلما أكلنا قال صاحبى : الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا. فقال سلمان : لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة . هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه أو كراهته له، فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعى رضي الله عنه ذلك مع الزعفرانى ، إذ كان نازلا عنده ببغداد ، وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية ، فأخذ الشافعى الرقعة فى بعض الأيام، وألحق بها لونا آخر بخطه، فلما رأى الزعفرانى ذلك اللون أنكر وقال : ما أمرت بهذا . فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعى، فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعى عليه. وقال أبو بكر الكتانى : دخلت على السرى، فجاء بفتيت ، وأخذ يجعل نصفه فى القدح ، فقلت له : أى شىء تعمل وأنا أشربه كله فى مرة واحدة ؟ فضحك وقال : هذا أفضل لك من حجة . وقال بعضهم : الأكل على ثلاثة أنواع ؛ مع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط ، ومع أبناء الدنيا بالأدب .

الأدب الثالث : أن يشتهى المزور أخاه الزائر ، ويتلمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح ، فذلك حسن ، وفيه أجر وفضل جزيل. قال رسول الله ﷺ : « من صادف من أخيه شهوة غفر له ، ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله تعالى »(١٣٤١) .

(١٣٤٠) حديث : « ما خير رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث عائشة ، وزاد : ما لم يكن إثما ، ولم يذكرها مسلم فى بعض طرقه اهـ.

(١٣٤١) حديث : « من صادف من أخيه شهوة غفر له، ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل » **قال العراقى :** رواه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء : « من وافق من أخيه شهوة=

وقال ﷺ فيما رواه جابر : « من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحى عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة ، وأطعمه الله من ثلاث جنات ، جنة الفردوس ، وجنة عدن، وجنة الخلد »(١٣٤٢).

الأدب الرابع : أن لا يقول له : هل أقدم لك طعامًا ؟ بل ينبغى أن يقدم إن كان . قال الثورى : إذا زارك أخوك فلا تقل له : أتأكل ؟ أو أقدم إليك ؟ ولكن قدم ، فإن أكل وإلا فارفع. وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعامًا فلا ينبغى أن يظهرهم عليه أو يصفه لهم . قال الثورى : إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله فلا تحدثهم به ولا يرونه معك ، وقال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم الفقراء فقدموا إليهم طعامًا ، وإذا دخل الفقهاء فسلوهم عن مسألة، فإذا دخل القراء فدلوهم على المحراب .

* * *

= غفر له». قال ابن الجوزى : حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق : « من سر مؤمنا فإنما سر الله . . » الحديث قال العقيلى : باطل لا أصل له.

وقال مرتضى : رواه الطبرانى فى الكبير من طريق نصر بن نجيح الباهلى، عن عمرو بن حفص النهدى، عن زياد النميرى ، عن أنس ، عن أبى الدرداء ، قال الذهبى فى الضعفاء: هذا إسناد مجهول . وقال الهيثمى : زياد النميرى وثقه ابن حبان وقال : يخطئ، وضعفه غيره، وفيه من لم أعرفه. هكذا قال ، فالذى يظهر من سياقهم أن هذا الحديث ضعيف شديد الضعف، وقول ابن الجوزى إنه موضوع فيه نظر .

(١٣٤٢) حديث : جابر : « من لذذ أخاه بما يشتهى كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة ، وأطعمه الله من ثلاث جنات ، جنة الفردوس ، وجنة عدن، وجنة الخلد » . **قال العراقى :** ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من رواية محمد بن نعيم، عن أبى الزبير، عن جابر، وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل كذب اهـ . ويروى عن أبى هريرة مرفوعا: « من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار » رواه البيهقى . وعن معاذ: « من أطعم مؤمنا حتى يشبعه من سغب أدخله الله بابا من أبواب الجنة لا يدخله إلا من كان مثله » رواه الطبرانى . وعن أبى سعيد : « من أطعم مسلما جائعا اطعمه الله من ثمار الجنة». رواه أبو نعيم في الحلية وعن عبد الله بن جراد : « من أطعم كبدا جائعا أطعمه الله من أطيب طعام الجنة » . رواه الديلمى .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الرابع

فى آداب الضيافة

ومظان **الآداب فيها ستة :** الدعوة أولا ، ثم الإجابة ، ثم الحضور، ثم تقديم الطعام، ثم الأكل، ثم الانصراف ، ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى .

فضيلة الضيافة : قال ﷺ : « **لا تكلفوا للضيف فتبغضوه ؛ فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله أبغضه الله** » (١٣٤٣) .

وقال ﷺ : « **لا خير فيمن لا يضيف**» (١٣٤٤) .

ومر رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة ، فلم يضيفه، ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له .

(١٣٤٣) حديث : قال ﷺ : « لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله، ومن أبغض الله فقد أبغضه الله » **قال العراقى :** رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث سلمان : « لا يتكلفن أحدا لضيفه مالا يقدر عليه » . وفيه محمد بن الفرج الأزرق تكلم فيه اهـ .

وقال مرتضى : ورواه البيهقى كذلك وعند ابن عساكر فى التاريخ : « لا تكلفوا للضيف». وعن أبى قرصافة مرفوعا : « يا عائشة لا تتكلفى للضيف فتمليه، ولكن أطعميه مماتأكلين ». رواه أبو عبد الله محمد بن باكوبه الشيرازى والرافعى من طريق عياض بن أبى قرصافة عن أبيه .

(١٣٤٤) حديث :قال ﷺ : « لا خير فيمن لا يضيف » **قال العراقى :** رواه أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى ، قال المنذرى : رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة .

فقال ﷺ : « انظروا إليهما! إنما هذه الأخلاق بيد الله ، فمن شاء أن يمنحه خلقًا حسنًا فعل » (١٣٤٥) .

وقال أبو رافع مولى رسول الله ﷺ : « إنه نزل به ﷺ ضيف فقال : قل لفلان اليهودى : نزل بى ضيف ، فأسلفنى شيئا من الدقيق إلى رجب » فقال اليهودى : والله ما أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال : « والله إنى لأمين فى السماء أمين فى الأرض ، ولو أسلفنى لأديته، فاذهب بدرعى وارهنه عنده » (١٣٤٦) .

وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه إذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغذى معه، وكان يكنى أبا الضيفان ، ولصدق نيته فيه دامت ضيافته فى مشهده إلى يومنا هذا : فلا تنقضى ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة، وقال قوام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف .

وسئل رسول الله ﷺ : ما الإيمان ؟ فقال : « إطعام الطعام، وبذل السلام » (١٣٤٧) .

(١٣٤٥) حديث : مر رسول الله ﷺ برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه ، ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال ﷺ : « انظروا إليها إنما هذه أخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل » **قال العراقى :** رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق من رواية ابن المنهال مرسلا .

(١٣٤٦) حديث : أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أنه نزل به صلى الله عليه وسلم ضيف فقال : «قل لفلان اليهودى نزل بى ضيف فأسلفنى شيئًا من الدقيق إلى رجب . . . » الحديث . **قال العراقى :** رواه إسحاق بن راهوية فى مسنده ، والخرائطي فى مكارم الأخلاق ، وابن مردويه فى التفسير بسند ضعيف اهـ .

قال مرتضى : ورواه الترمذى فى الشمائل، وقال الشراح : اسم هذا اليهودى أبو الشحم، من الأوس ، رهنها عنده فى ثلاثين صاعا من شعير، رواه الشيخان ، وروى الترمذى : بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله، وأنه لم يفكها حتى مات ﷺ .

(١٣٤٧) حديث : « سئل رسول الله ﷺ ما الإيمان ؟ فقال : إطعام الطعام وبذل السلام » **قال العراقى :** رواه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ : أى الإسلام خير؟ قال: « تطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وقال ﷺ فى الكفارات والدرجات : « **إطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام**»(١٣٤٨) .

وسئل عن الحج المبرور فقال : « **إطعام الطعام، وطيب الكلام** » وقال أنس رضي الله عنه : كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة . والأخبار الواردة فى فضل الضيافة والإطعام لا تحصى، فلنذكر آدابها .

أما الدعوة : فينبغى للداعى أن يعمد بدعوته الأتقياء دون الفساق ، قال ﷺ : « **أكل طعامك الأبرار** » (١٣٤٩) .

فى دعائه لبعض من دعا له، وقال ﷺ : « **لا تأكل إلا طعام تقى، ولا يأكل طعامك إلا تقى** » ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص . قال ﷺ : « **شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء** » (١٣٥٠) .

(١٣٤٨) حديث : قال ﷺ فى الكفارات والدرجات : « إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام» **قال العراقى :** رواه الترمذى وصححه، والحاكم من حديث معاذ رضي الله عنه ، وقد تقدم بعضه فى الباب الرابع من الأذكار، وهو حديث : « اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات» .

(١٣٤٩) حديث :قال ﷺ : « أكل طعامكم الأبرار » فى دعائه لبعض من دعا **قال العراقى :** رواه أبو داود من حديث أنس بإسناد صحيح: قال أنس : جاء النبى ﷺ إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت ، ثم أكل ، ثم قال النبى ﷺ : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة » . رواه أبو داود والنسائى واللفظ لأبى داود ، وقد تقدم قريبا .

(١٣٥٠) حديث :قال ﷺ : « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى هريرة .

وقال مرتضى : وعند مسلم « يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها » رواه البخارى مرفوعا بلفظ : « ويترك الفقراء » وهو عند الطبرانى والديلمى من حديث ابن عباس بلفظ : «يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجائع » . والمراد بالوليمة وليمة العرس ، لأنها المعهودة عندهم، سماه شرا على الغالب فإنهم يخصون بها الأغنياء .

وينبغى ألا يهمل أقاربه فى ضيافته ؛ فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم. وكذلك يراعى الترتيب فى أصدقائه ومعارفه، فإن فى تخصيص البعض إيحاشا لقلوب الباقين، وينبغى ألا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر ، بل استمالة قلوب الإخوان، والتسنن بسنة رسول الله ﷺ فى إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين ، وينبغى ألا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة، وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب ، وينبغى ألا يدعو إلا من يحب إجابته، قال سفيان: من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الإجابة فعليه خطيئة ، فإن أجاب المدعو فلعيه خطيئتان ؛ لأنه حمله على الأكل مع كراهة ، ولو علم ذلك لما كان يأكله. وإطعام التقى إعانة على الطاعة ، وإطعام الفاسق تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن المبارك : أنا أخيط ثياب السلاطين، فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال : لا ؛ إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة، أما أنت فمن الظلمة أنفسهم .

وأما الإجابة فهى سنة مؤكدة ، وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع قال ﷺ : « **لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أُهدى إلىَّ ذراع لقبلت** » (١٣٥١) .

آداب إجابة الدعوة إلى الطعام

وللإجابة خمسة آداب :

الأول : ألا يميز الغنى بالإجابة عن الفقير، فذلك هو التكبر المنهى عنه، ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال : انتظار المرقة ذل. وقال آخر: إذا وضعت يدى فى قصعة غيرى فقد ذلت له رقبتى .

ومن المتكبرين ممن يجيب الأغنياء دون الفقراء، وهو خلاف السنة، « **كان ﷺ يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين** » (١٣٥٢) .

(١٣٥١) حديث : قال ﷺ : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » **قال العراقى :** رواه البخارى من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(١٣٥٢) حديث : « كان ﷺ يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين » هكذا هو فى القوت **قال**=

ومر الحسن بن على رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الأرض فى الرمل وهم يأكلون ، وهو على بغلته ، فسلم عليهم فقالوا له : هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله ﷺ فقال : نعم إن الله لا يحب المستكبرين فنزل وقعد معهم على الأرض ، وأكل ، ثم سلم عليهم وركب وقال : قد أجبتكم فأجيبونى . قالوا : نعم. فوعدهم وقتا معلوما ، فحضروا ، فقدم إليهم ، فاخر الطعام وجلس يأكل معهم، وأما قول القائل إن من وضعت يدى فى قصعته فقد ذلت له رقبتى، فقد قال بعضهم : هذا خلاف السنة ، وليس كذلك ، فإنه ذل إذا كان الداعى لا يفرح بالإجابة، ولا يتقلد بها منه ، وكان يرى ذلك يدًا له على المدعو ، ورسول الله ﷺ كان يحضر لعلمه أن الداعى له يتقلد منه ، ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه فى الدنيا والآخرة ، فهذا يختلف باختلاف الحال، فمن ظن به أنه يستثقل الإطعام « وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا فليس من السنة إجابته » (١٣٥٣) .

بل الأولى التعلل ، ولذلك قال بعض الصوفية : لا تجب إلا دعوة من يرى أنك أكلت رزقك ، وأنه سلم إليك وديعة كانت لك عنده، ويرى لك الفضل عليه فى قبول تلك الوديعة منه . وقال سرى السقطى رحمه الله : آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة، ولا لمخلوق فيها منة .

= **العراقى:** رواه ابن ماجه والترمذى من حديث أنس دون ذكر المسكين وضعفه الترمذى وصححه الحاكم اهـ .

قال مرتضى : ورواه ابن سعد فى الطبقات وعند الحاكم كان يواف خلفه ويضع طعامه على الأرض ويجيب دعوة المملوك .

(١٣٥٣) حديث : « ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تكلفا » **قال العراقى :** رواه أبو داود من حديث ابن عباس ، أن النبى ﷺ نهى عن طعام المتبارين . قال أبو داود : أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس ، وروى العقيلى في الضعفاء : نهى النبى ﷺ عن طعام المتباهين ، والمتباريان المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء ، قاله أبو موسى المدينى .

وقال مرتضى : رواه الحاكم أيضا بزيادة : أن يؤكل وقال : صحيح وأقره الذهبى فى التلخيص ، لكن فى الميزان : صوابه مرسل .

فإذا علم المدعو أنه لا منة فى ذلك فلا ينبغى أن يرد، وقال أبو تراب النخشبى رحمة الله عليه : عرض علىّ طعام فامتنعت ، فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما، فعلمت أنه عقوبته . وقيل لمعروف الكرخى ﷺ : كل من دعاك تمر إليه ؟ فقال : أنا ضيف ، أنزل حيث أنزلونى.

الثانى : أنه لا ينبغى أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة ، كما لا يمتنع لفقر الداعى وعدم جاهه، بل كل مسافة يمكن احتمالها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع لأجل ذلك؛ يقال فى التوراة أو بعض الكتب : سر ميلا عد مريضا، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخا فى الله. وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة لأن فيه قضاء حق الحى، فهو أولى من الميت ، وقال ﷺ : « **لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت** »(١٣٥٤) .

وهو موضع على أميال من المدينة، «**أفطر فيه رسول الله ﷺ فى رمضان لما بلغه**»(١٣٥٥) .

وقصر عنده فى سفره(١٣٥٦) .

(١٣٥٤) حديث : « لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت » **قال العراقى** : ذكر الغميم فيه لا يعرف والمعروف : « لو دعيت إلى كراع » . كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذى من حديث أنس : « لو أهدى إلى كراع لقبلت » اهـ .

(١٣٥٥) حديث : « أفطر رسول الله ﷺ فى رمضان لما بلغ كراع الغميم» **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث جابر فى عام الفتح .

(١٣٥٦) حديث : « قصره عنده فى سفر عند كراع الغميم » كذا فى القوت **قال العراقى** : لم أقف له على أصل، وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر : كان يقصر الصلاة بالعقيق؛ يريد : إذا بلغه . وهذا يرد الأول؛ لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال ، وقيل أكثر ، وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم اهـ .

وقال مرتضى : وعبارة القاموس : وكراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان . وزاد فى العباب للصغانى : والغميم واد أضيف إليه الكراع ، ووقع فى التكملة للصغانى : المذكور على ثمانية أميال. وذكر شيخنا المرحوم أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسى، سقى الله جدثه صوب الغفران ، فى حاشيته على القاموس : صوابه على ثلاثة أميال من مكة انتهى والغميم موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة قاله نصر ، وقد تبع المصنف صاحب القوت فى هذا السياق على عادته فى هذا الكتاب ، وبنى على هذه الزيادة الأصل الثانى من آداب الإجابة، وهو الإجابة إلى الموضع البعيد ، وهذه لو ثبت لفظ الغميم وقد عرفت ما فيه فليتأمل .

الثالث : ألا يمتنع لكونه صائما ، بل يحضر ، فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر ، وليحتسب فى إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب فى الصوم وأفضل ، وذلك فى صوم التطوع ، وإن لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وليفطر ، وإن تحقق أنه متكلف فليتعلل، وقد قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم: « **تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم**» (١٣٥٧).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار، فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق، فثوابه فوق ثواب الصوم، ومهما لم يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب، وقد قيل: الكحل والدهن أحد القراءين .

الرابع : أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة ، أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال، أو كان يقام فى الموضع منكر، ومن فرش ديباج ، أو إناء فضة، أو تصوير حيوان على سقف أو حائط ، أو سماع شىء من المزامير والملاهى، أو التشاغل بنوع من اللهو، والعزف ، والهزل، واللعب ، واستماع الغيبة والنميمة، والزور ، والبهتان ، والكذب، وشبه ذلك ، فكل ذلك مما يمنع الإجابة واستحبابها، ويوجب تحريمها أو كراهيتها. وكذلك إذا كان الداعى ظالما، أو مبتدعا، أو فاسقا ، أو شريرا، أو متكلفا طلبا للمباهاة والفخر .

الخامس : ألا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن، فيكون عاملا فى أبواب الدنيا، بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملا للآخرة وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ فى قوله : «**لو دعيت إلى كراع لأجبت**» وينوى الحذر من معصية الله تعالى لقوله ﷺ : «**من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله**» (١٣٥٨) .

(١٣٥٧) حديث : قال ﷺ لمن امتنع بعذر الصوم : « تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم » **قال العراقى** : رواه البيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى : صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتانى هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إنى صائم . فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم . . . » الحديث ، وللدارقطنى نحوه من حديث جابر ، ولا يصحان اهـ.

(١٣٥٨) حديث : قال ﷺ : « من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أبى هريرة .

=

وينوى إكرام أخيه المؤمن ، اتباعا لقوله ﷺ : « **من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله**»(١٣٥٩) .

وينوى إدخال السرور على قلبه ، امتثالا لقوله ﷺ : « **من سر مؤمنا فقد سر الله**»(١٣٦٠) .

= **قال مرتضى :** لفظ مسلم من حديث أبى هريرة فى أثناء حديث : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » رواه البخارى موقوفا وقد تقدم ذكره قريبا عند ذكر الوليمة.

(١٣٥٩) حديث : قال ﷺ : « من أكرم أخاه المؤمن فكأنما أكرم الله » . وفى نسخة « فإنما يكرم الله تعالى » . **قال العراقى :** رواه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب من حديث جابر ، والعقيلى فى الضعفاء من حديث أبى بكر ، وإسنادهما ضعيف اهـ.

وقال مرتضى : ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بلفظ : « من أكرم امرأ مسلما فإنما يكرم الله تعالي » . وروى ابن النجار فى تاريخه من حديث ابن عمر بلفظ «من أكرم أخاه فإنما يكرم الله تعالى » ولا سيما إذا كان الداعى مع كونه أخاه في الإيمان يكون ذا سن فى الإسلام ، فعن أنس مرفوعا « من أكرم ذا سن فى الإسلام كأنه قد أكرم نوحا فى قومه، ومن أكرم نوحا فى قومه فقد أكرم الله تعالى » . رواه أبو نعيم والديلمى والخطيب وابن عساكر ، وفيه يعقوب بن تحية الواسطى : لا شيء . وبكر بن أحمد بن محمد الواسطى مجهول . وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وتعقب .

(١٣٦٠) حديث: قال ﷺ : «من سر مؤمنا فقد سر الله» **قال العراقى:** تقدم فى الباب الذى قبله.

وقال مرتضى : وعن أبى هريرة : « أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المومن سرورا، أو تقضى عنه دينا، أو تطعمه خبزا » . رواه ابن أبى الدنيا فى قضاء الحوائج والبيهقى فى السنن ورواه ابن عدى من حديث ابن عمر، وروى الطبرانى فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة: « أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس » . وعن ابن عباس مرفوعا : « من أدخل على مومن سرورا فقد سرنى ، ومن سرنى فقد اتخذ عند الله عهدا ، ومن اتخذ عند الله عهدا فلن تمسه النار أبدا » . رواه الدارقطنى فى الأفراد وأبو الشيخ فى الثواب ، قال الدارقطنى: تفرد بـه زيد بن سعيد الواسطى . قال الذهبى فى معجمه : هذا خبر منكر ورواته ثقات أعلام، فالآفة زيد هذا ، ولم أر أحدا ذكره بجرح ولا تعديل ، وعنه أيضا : « من أدخل على أخيه المسلم فرحا أو سرورا فى دار الدنيا، خلق الله عز وجل من ذلك خلقا تدفع به عنه الآفات فى دار الدنيا، وإذا كان يوم القيامة كان قريبا منه، فإذا مربه هول يفزعه قال له : لا تخف . فيقول له : فمن أنت ؟ فيقول : أنا الفرح أو السرور الذى أدخلته على أخيك فى دار الدنيا » . رواه الخطيب وابن النجار .

وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله، إذ شرط رسول الله ﷺ فيه التزاور والتباذل لله (١٣٦١) .

وقد حصل البذل من أحد الجانبين، فتحصل الزيارة من جانبه أيضا. وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ، ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه ، فهذه ست نيات، تلحق إجابته بالقربات آحادها ، فكيف مجموعها؟ وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لى فى كل عمل نية حتى فى الطعام والشراب ، وفى مثل هذا قال ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه** » (١٣٦٢) .

(١٣٦١) حديث : قال ﷺ : « وجبت محبتى للمتزاورين فىّ ، وللمتباذلين فىّ» **قال العراقى :** رواه مسلم من حديث أبى هريرة ولم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه .

وقال مرتضى : يشير بذلك إلى حديث أبى هريرة : « وجبت محبتى للمتزاورين في ، والمتباذلين فى» . رواه مسلم وعند أحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من حديث معاذ : «قال الله تعالى : وجبت محبتى للمتحابين فى ، والمتجالسين فى ، والمتباذلين فى ، والمتزاورين فى» وعندهم أيضا ما عدا البيهقى من حديث عبادة بن الصامت : « قال الله تعالى : حقت محبتى للمتحابين فى ، وحقت محبتى للمتواصلين فى ، وحقت محبتى للمتباذلين فى . . . الحديث» .

(١٣٦٢) حديث : قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب .

وقال مرتضى : أخبرناه القطب نجم الدين أبو المكارم محمد بن سالم بن أحمد الشافعى الأزهرى، والشيخ الفقيه أبو المعالى الحسن بن على أحمد المنطاوى رحمهما الله تعالى، لقراءته على كل واحد منهما وهما يسمعان فى مجلسين مفترقين .

قال الأول : أخبرنا عبد العزيز بن إبراهيم الزيادى قراءة عليه وهو يسمع.

وقال الثانى : أخبرنا عبد الجواد بن القاسم الميدانى قرأت عليه قالا : أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلى : أخبرنا على بن يحيي الزيادى : أخبرنا المسند يوسف بن عبد الله الأرميونى : أخبرنا الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد=

= الرحمن السخاوى : أخبرنا الحفاظ شهـاب الدين أحمد بن على العسقلانى : أخبرنا الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى : قال : أخبرنا المسند أبو الفتح محمد ابن محمد بن إبراهيم الميـدومى : أخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم : أخـبرنا عبد الوهاب ابن على وعبد الرحمـن بن أحمد الحموى والمبارك بن المعطرش قالوا : أخـبرنا هبة الله بن محمد : أخبرنا محمد بن محمد بن إبراهيم البزار أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى قال : حدثـنا عبد الـله بن روح المدائني ومحـمد بن رمح البـزار قالا : حـدثنا يزيد بن هارون : حدثنا يحـيى بن سعيد الأنصـارى ، عن محمد بن إبـراهيم التيمى ، أنه سمع علقـمة بن وقاص الليـثى يقول : سمعت عـمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقـول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . . . الحديث»، هذا حديث فرد صحـيح أخرجه الأئمة الستة ، فـأخرجه مسلم عن محمـد بن عبد الله بن نمير، وابن مـاجه عن أبى بكر بن أبى شيبـة ، كلاهما عن يزيد بن هارون فوقع بـدلا لهما عاليا، واتفق عليه الشيخان من رواية مالك وحماد بن زيد وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفى، وأخرجه البـخارى وأبو داود من رواية الثورى ، ومـسلم من طريق الليث وابن المبارك وأبى خالد الأحمر وحـفص بن غياث ، والترمذى من رواية عبد الوهاب الـثقفى، والنسائى من طريق مالك وحـماد بن زيد وابن المبـارك وأبى خالد الأحمـر، وابن ماجـه أيضا من رواية الليث ، عشرتهم عن يحيى بن سعيد الأنصـارى. أورده البخارى فى سبع مواضع من كتابه الصـحيح : فى بدء الوحى ، والإيمان ، والنـكاح ، والهجـرة ، وترك الحيل، والعـتق ، والنذور، ومسلم فى الجهاد ، وأبو داود فى الطلاق . والتـرمذى فى الجهاد . والنسائى فى الإيمان. وابن ماجه فى الزهد. وهذا الحديث من أفراد الصحيح ، لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمى ، ولا عن التيمى إلا من رواية يحيى بن يحيى بن سعيد الأنصـارى، قـال أبو بكر البـزار فى مـسنده : لا نعلم روى هذا الكلام إلا عن عـمـر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليـه وسلم بهذا الإسنـاد. وقال الخطابى: لا أعلم خـلافا بين أهل الحـديث فى أنه لم يصح مسـندا عن النبى صلى الله عليـه وسلم إلا من رواية عمـر. وقال الترمذى بعـد تخريجه : هذا حديث حسن صحيح لا نعـرفه إلا من حديث يحيى بن سعيـد اهـ وقد روى هذا الحديث أيضا من غيـر طريق عمر بن الخطاب ، فرواه أبو سـعيد الخدرى وأبو هريرة وأنس بـن مالك وعلى بن أبى طالب ﷺ ، فحـديث أبى سعـيد رواه الدارقطنى فى غرائب مالك من رواية عبد المجـيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بـن أبى يسار عنـه. قال : وتفـرد به ابن أبى رواد وحـديث أبى هريرة رواه الرشيـدى العطار فى بعض تخاريجه، وهو وهم أيضـا . وحديث أنس رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أنس بن مالك وقال : هذا حديث غـريب جدا والمحفـوظ حديث عمـر. وحديث على رواه محـمد بن ياسر الجـيانى بإسناد ضعيف . وأما من تابع علقمة عليه فذكـر أبو أحمد الحاكم ، أن موس بن عقبة رواه=

والنية إنما تؤثر فى المباحات والطاعات ، أما المنهيات فلا ، فإنه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم تنفع النية، ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات، بل لو قصد بالغزو الذى هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة ، وكذلك المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنية، فتؤثر النية فى هذين القسمين لا فى القسم الثالث .

آداب الحضور لمنزل الداعى والجلوس فيه

وأما الحضور فأدبه أن يدخل الدار ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة ؛ بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبته فإنه قد يكون رتب فى نفسه موضع كل واحد، فمخالفته تشوش عليه وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما فليتواضع ؛ قال ﷺ : « **إن من التواضع لله الرضا بالدون من المجلس** » (١٣٦٣) .

= عن نافع وعلقمة ، وأما من تابع يحيى بن سعيد عليه فقد رواه الحاكم فى تاريخ نيسابور من رواية عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى وقال : هو غلط. وذكر الدارقطنى أنه رواه حجاج بن أرطأة عن محمد بن إبراهيم وأنه رواه سهل بن حقير عن الدراوردى وابن عيينة ، وأنس بن عياض عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن إبراهيم ، ووهم سهل على هؤلاء الثلاثة ، وإنما رووه عن يحيى بن سعيد . وقال الحافظ أبو موسى المدينى : أنه رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة رجل . وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، حتى قيل فيه : إنه ثلث العلم ، وقيل : ربعه ، وقيل : خمسه والكلام علي فوائده وما يستنبط منه من الأحكام طويل الذيل، قد أفرد بتأليف لا نطيل به هنا ، فمن أراد الوقوف على ذلك فلينظر منتهى الآمال للحافظ السيوطى ، فإنه قد جمع وأوعى .

(١٣٦٣) حديث :قال ﷺ : « إن من التواضع لله الرضا بالدون فى المجلس» **قال العراقى :** رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق، وأبو نعيم فى رياضة المتعلمين ، من حديث طلحة بن عبيد الله بسند جيد اهـ.

وقال مرتضى : ورواه أيضا الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى السنن بلفظ : « بالدون من شرف المجالس » . وفيه أيوب بن سليمان بن عبد الله ، قال الهيثمي : لم أعرفه ولا والده وبقية رجاله ثقات اهـ. وقال المناوى فيه أيضا سليمان بن أيوب الطلحى قال في اللسان : صاحب مناكير وقد وثق . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ثم أورد له أخبارا هذا منها .

ولا ينبغي أن يجلس فى مقابلة باب الحجرة الذى للنساء وسترهم، ولا يكثر النظر إلى الموضع الذى يخرج منه الطعام، فإنه دليل على الشره ، ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس، وإذا دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء، كذلك فعل مالك بالشافعى ﷺ ، وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال : الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى ؛ لأنه يدعو الناس إلى كرمه، وحكمه أن يتقدم بالغسل ، وفى آخر الطعام يتأخر بالغسل لينتظر أن يدخل من يأكل فيأكل معه، وإذا دخل فرأى منكرا غيره إن قدر، وإلا أنكر بلسانه وانصرف ، والمنكر : فرش الديباج ، واستعمال أوانى الفضة والذهب، والتصوير على الحيطان ، وسماع الملاهى والمزامير، وحضور النسوة المتكشفات الوجوه، وغير ذلك من المحرمات ، حتى قال أحمد رحمه الله : إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغى أن يخرج ولم يأذن فى الجلوس إلا فى ضبة . وقال : إذا رأى كلة فينبغى أن يخرج ؛ فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه، ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا . وكذلك قال : يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة . وقال : إذا اكترى بيتا فيه صورة ، أو دخل الحمام ورأى صورة فينبغى أن يحكها ، فإن لم يقدر خرج ، وكل ما ذكره صحيح ، وإنما النظر فى الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فإن ذلك لا ينتهى إلى التحريم ؛ إذ الحرير يحرم على الرجال، قال رسول الله ﷺ : « **هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها**»(١٣٦٤) .

(١٣٦٤) حديث : قال رسول الله ﷺ : « هذان حرام على ذكور أمتى » : **قال العراقى :** رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث على ، وفيه أبو أفلح الهمذانى ، جهله ابن القطان، والنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى موسى نحوه، **قال العراقى :** الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبى هند وأبى موسى ، فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم اهـ.

وقال مرتضى : وروى الطبرانى فى الأوسط من حديث عمر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وفى يده صورتان، إحداهما من ذهب والأخرى من حرير ، فقال : « هذان حرام على الذكور من أمتى حلال للإناث » .

وما على الحائط ليس منسوبا إلى الذكور، ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة ، بل الأولى إباحته، لموجب قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ (الأعراف : ٣٢) . لا سيما فى وقت الزينة، إذا لم يتخذ عادة للتفاخر، وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه، ولا يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر إلى الديباج مهما لبسه الجوارى والنساء، والحيطان فى معنى النساء، إذ لسن موصوفات بالذكورة .

آداب إحضار الطعام

الأول : تعجيل الطعام، فذلك من إكرام الضيف ، وقد قال ﷺ : **« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه »** (١٣٦٥) .

ومهما حضر الأكثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين فى التعجيل أولى من حق أولئك فى التأخير ، إلا أن يكون المتأخر فقيرا أو ينكسر قلبه بذلك فلا بأس فى التأخير ، وأحد المعنيين فى قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (الذاريات : ٢٤) .

(١٣٦٥) حديث : قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى شريح .اهـ. فى الإحياء طبعة الشعب (١/ ٦٧٢) وطبعة الحلبى (٢/ ١٦) : (أبى سريح) ، وكلاهما خطأ، والتصويب كما ورد فى صحيح البخارى (٨/ ٣٩) كتاب الأدب، باب (٨٥) : إكرام الضيف (هذه الإضافة ليست بالأصل) .

وقال مرتضى : هو قطعة من الحديث أوله : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » . وآخره : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت » . وهكذا رواه أيضا أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى شريح وأبى هريرة ، وروى هذه الجملة فقط مع زيادة أخرى أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى، وتلك الزيادة يأتى ذكرها فى آخر هذا الباب ، وعند الطبرانى فى أثناء حديث ابن عمر بلفظ « ومن كان يؤمن بالله ورسوله » . وروى أحمد فى أثناء حديث رجال من الصحابة بلفظ : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليتق الله وليكرم ضيفه » .

إنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم، دل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَا لَبِثَ أَن جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ (هود : ٦٩) .

وقوله : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ (الذاريات : ٢٦)

والروغان الذهاب بسرعة، وقيل فى خفية . وقيل : جاء بفخذ من لحم، وإنما سمى عجلا لأنه عجله ولم يلبث. قال حاتم الأصم: « العجلة من الشيطان إلا فى خمسة ، فإنها من سنة رسول الله ﷺ : إطعام الضيف، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب » (١٣٦٦) .

(١٣٦٦) حديث: حاتم الأصم « العجلة من الشيطان إلا فى خمسة ، فإنها من سنة رسول الله ﷺ : إطعام الطعام ، وتجهيز الميت، وتزويج البكر، وقضاء الدين، والتوبة من الذنب » .

قال مرتضى : رواه أبو نعيم فى الحلية قال : حدثنا محمد بن الحسين بن موسى قال : سمعت نصر بن أبى نصر يقول : سمعت أحمد بن سليمان الكفرسانى يقول : وجدت فى كتابى عن حاتم الأصم قال : كان يقال : العجلة من الشيطان إلا فى خمس : إطعام الطعام إذا حضر الضيف ، وتجهيز الميت إذا مات ، وتزويج البكر إذا أدركت ، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب . اهـ. **قال العراقى :** رواه الترمذى من حديث سهل بن سعد : « الأناة من الله والعجلة من الشيطان » . وسنده ضعيف . وأما الاستثناء فروى أبو داود من حديث سعد بن أبى وقاص : « التؤدة فى كل شىء خير إلا في عمل الآخرة » . قال الأعمش : لا أعلم إلا أنه رفعه.

هذا وهم من الحافظ العراقى رحمه الله . فالحديث بدون كلمة (خير) ، وهو فى سنن أبى داود (٤/ ٣٥٣) كتاب الأدب، باب (١١) : فى المرفق . وفى بذل المجهود فى حل أبى داود ١٩/ ٦٥، ٦٦ (هذه الإضافة ليست بالأصل).

وروى المزى فى التهذيب ، فى ترجمة محمد بن موسى بن نفيع، عن مشيخة من قومه، أن النبى ﷺ قال : «الأناة فى كل شىء إلا فى ثلاث : إذا صيح فى خيل الله ، وإذا نودى للصلاة ، وإذا كانت الجنازة . . . الحديث » . وهذا مرسل . وللترمذى من حديث على : « ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤا » وسنده حسن . اهـ .

قال مرتضى : حديث سهل به سعد رواه أيضا العسكري وغيره من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده ، وقد تكلم بعضهم فى عبد المهيمن ، وضعفه من قبل حفظه، فهذا معنى قول العراقى : وسنده ضعيف . وأما حديث سعد بن أبى وقاص فرواه أبو داود فى الأدب، والحاكم في الإيمان ، والبيهقى فى السنن، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما. وقال المنذرى : لم يذكر الأعمش فيه من حدثه ولم يجزم=

ويستحب التعجيل فى الوليمة ، قيل : الوليمة فى أول يوم سنة ، وفى الثانى معروف ، وفى الثالث رياء .

الثانى : ترتيب الأطعمة بتقديم الفاكهة أولا إن كانت ، فذلك أوفق فى الطب، فإنها أسرع استحالة ، فينبغى أن تقع فى أسفل المعدة، وفى القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة فى قوله تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴾ (الواقعة : ٢٠) .

ثم قال : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ (الواقعة : ٢١) .

= برفعه ، ومن شواهد الباب حديث أنس : « التأنى من الله والعجلة من الشيطان » . رواه أبو بكر بن أبى شيبة ، ومن طريقه أبو يعلى وابن منيع والحرث بن أبى أسامة فى مسانيدهم من رواية سنان بن سعد ورواه البيهقى فسماه سعد بن سنان، وسعد ضعيف ، وقيل لم يسمع من أنس ، وحديث ابن عباس مرفوعا : « إذا تأنيت أصبت أو كدت تصيب، وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ » . رواه البيهقى من طريق محمد بن سواد ، عن سعيد ابن سماك بن حرب، عن أبيه، عن عكرمة ، عنه. وسعيد قال فيه ابن أبى حاتم. متروك. وحديث عقبة بن عامر مرفوعا: « من تأنى أصاب أو كاد ، ومن عجل أخطأ أو كاد». رواه الطبرانى والعسكرى والقضاعى من طريق ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عنه، وروى العسكرى من حديث سهل بن أسلم عن الحسن رفعه مرسلا : « التأنى من الله والعجلة من الشيطان فتبينوا » . وأما حديث علي عند الترمذى فلفظه « ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت » . هكذا بفوقيتين بخط العراقى ، وقال التوربشتى : هو تصحيف ، والمحفوظ: آنت بالمد والنون على زنة حانت . « والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت كفؤا» . هكذا أخرجه في الصلاة . رواه الحاكم في النكاح وصححه . وقال الترمذى : غريب وليس سنده بمتصل ، وهو من رواية وهب، عن سعد بن عبد الله الجهنى ، عن محمد بن عمر ابن على ، عن أبيه عن على . قال الذهبى : وسعيد مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء . اهـ. وجزم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده ، وقال فى تخريج الرافعى : رواه الحاكم من هذا الوجه، فجعل محله سعيد بن عبد الرحمن الجمحى، وهو من أغاليطه الفاحشة . اهـ. ولما رواه البيهقى فى سننه عن سعيد عن عبد الله هذا قال : وفى الباب أحاديث كلها واهية أمثلها هذا ، وبه عرف ما فى جزم الحافظ العراقى بحسنه والله أعلم. وفى هذا الحديث قصة ، وهى ما أخرجه ابن دريد والعسكرى ، أن معاوية ﷺ قال يوما وعنده الأحنف بن قيس ما يعدل الأناة شيء. فقال الأحنف : إلا فى ثلاث، تبادر بالعمل الصالح أجلك ، وتعجل إخراج ميتك ، وتنكح كفؤا يملك . فقال رجل : إنا لا نفتقر فى ذلك إلى الأحنف . قال : فلم ؟ قال : لأنه عندنا عن رسول الله ﷺ ، حدثنا على فذكره .

ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد ، فقد قال عليه السلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (١٣٦٧) .

فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات ، ودل على حصول الإكرام باللحم قوله تعالى فى ضيف إبراهيم إذ أحضر العجل الحنيذ؛ أى المحنوذ ، وهو الذى أجيد نضجه، وهو أحد معنى الإكرام ؛ أعنى تقديم اللحم، وقال تعالى فى وصف الطيبات : ﴿ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ ﴾ (البقرة : ٥٧) .المن: العسل ، والسلوى: اللحم . سمى سلوى لأنه يتسلى به عن جميع الإدام، ولا يقوم غيره مقامه، ولذلك قال ﷺ : « سيد الإدام اللحم » ثم قال بعد ذكر المن والسلوى : ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (البقرة : ١٧٢) فاللحم والحلاوة من الطيبات. قال أبو سليمان الدارانى رضي الله عنه : أكل الطيبات يورث الرضا عن الله، وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل؛ قال المأمون : شرب الماء بثلج يخلص الشكر. وقال بعض الأدباء : إذا دعوت إخوانك فأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة. وأنفق بعضهم دراهم فى ضيافة ، فقال بعض الحكماء : لم نكن نحتاج إلى هذا ؛ إذا كان خبزك جيدًا ، وماؤك باردًا ، وخلك حامضًا ، فهو كفاية ، وقال بعضهم : الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الألوان، والتمكن على المائدة خير من زيادة لونين، ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل، فذلك أيضا مستحب ، ولما فيه من التزين بالخضرة، وفى الخبر : إن المائدة التى أنزلت على بنى إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث ، وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح، وسبعة أرغفة ، على كل رغيف زيتون وحب رمان، فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة .

(١٣٦٧) حديث : قال ﷺ : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . هذا حديث لم يخرجه الحافظ العراقى . والحديث رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك .وهو مذكور فى سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩٢) برقم ٣٢٨١ بهذا اللفظ. ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بالصحة . وذكر الحافظ ابن حجر الهيثمى فى مجمع الزوائد (٩/ ٢٤٣) أن الحديث رواه الطبرانى عن عبد الرحمن بن عوف ورجاله رجال الصحيح إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط عن مصعب بن سعد عن سعد ورجاله رجال الصحيح ، وعن قرة بن إياس وإسناده حسن (هذا التخريج غير موجود بالأصل) .

الثالث : أن يقدم من الألوان ألطفها حتى يستوفى منها من يريد ، ولا يكثر الأكل بعده، وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده، وهو خلاف السنة ، فإنه حيلة فى استكثار الأكل، وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة، ويصفون القصاع من الطعام على المائدة؛ ليأكل كل واحد مما يشتهى، وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره، ليستوفوا منه ولا ينتظروا أطيب منه. ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ويعرض على الضيفان ، وقال بعض الشيوخ : قدم إلى بعض المشايخ لونا بالشام، فقلت : عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرا. فقال وكذا عندنا بالشام. ولم يكن له لون غيره، فخجلت منه. وقال آخر: كنا جماعة فى ضيافة ، فقدم إلينا ألوان من الرءوس المشوية طبيخا وقديدا ، فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملا ، فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا : إن الله تعالى يقدر أن يخلق رءوسا بلا أبدان. قال : وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا إلى السحور . فلهذا يستحب أن يقدم الجميع أو يخبر بما عنده .

الرابع : ألا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدى عنها، فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه ، أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل، فيتنغص عليه بالمبادرة ، وهى من التمكن على المائدة التى يقال: إنها خير من لونين . فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعجال ، ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان. حكى عن الستورى - وكان صوفيا مزاحا - فحضر عنده واحد من أبناء الدنيا على مائدة ، فقدم إليهم حمل ، وكان فى صاحب المائدة بخل ، فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ضاق صدره وقال : يا غلام، ارفع إلى الصبيان، فرفع الحمل إلى داخل الدار، فقام الستورى يعدو خلف الحمل، فقيل له : إلى أين ؟ فقال : آكل مع الصبيان . فاستحيا الرجل وأمر برد الحمل .

ومن هذا الفن ألا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم، فإنهم يستحيون ؛ بل ينبغى أن يكون آخرهم أكلا، كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم يستوفون ، فإذا قاربوا

الفراغ جثا على ركبتيه ، ومد يده إلى الطعام وأكل وقال : بسم الله، ساعدونى بارك الله فيكم وعليكم. وكان السلف يستحسنون ذلك منه .

الخامس : أن يقدم من الطعام قدر الكفاية ، فإن التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة ، والزيادة عليه تصنع ومراءاة ، لا سيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل ، إلا أن يقدم الكثير، وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع ، ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم ، إذ فى الحديث: « لا يحاسب عليه » . أحضر إبراهيم بن أدهم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته ، فقال سفيان : يا أبا إسحاق، أما تخاف أن يكون هذا سرفا ؟ فقال إبراهيم: ليس فى الطعام سرف .

فإن لم تكن هذه النية فالتكثير تكلف؛ قال ابن مسعود ﷺ : نهينا أن نجيب دعوة من يباهى بطعامه. وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة ، ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدى رسول الله ﷺ فضلة طعام قط؛ لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ، ولا يأكلون تمام الشبع .

وينبغى أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شىء منه، فلعله لا يرجع فتضيق صدورهم، وتنطلق فى الضيفان ألسنتهم، ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم، وذلك خيانة فى حقهم .

وما بقى من الأطعمة فليس للضيفان أخذه، وهو الذى تسميه الصوفية : الزلة ، إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض، أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به، فإن كان يظن كراهيته فلا ينبغى أن يؤخذ، وإذا علم رضاه فينبغى مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء، فلا ينبغى أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو ما يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .



بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى ... وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب